

جامعة غرداية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد في الجزائر

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتور:

- عبد الكريم بن رمضان

إعداد الطالبتين:

- منيرة بوظبية

- آسيا بوفاتح

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الحليم بن بادة	دكتوراه	غرداية	رئيسا
عبد الكريم بن رمضان	دكتوراه	غرداية	مشرفا ومقرراً
عبد الحكيم مولاي ابراهيم	دكتوراه	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2022/06/19م

السنة الجامعية: 1443-1443هـ / 2021-2022م



جامعة غرداية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد في الجزائر

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتور:

- عبد الكريم بن رمضان

إعداد الطالبتين:

- منيرة بوظبية

- آسيا بوفاتح

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الحليم بن بادة	دكتوراه	غرداية	رئيسا
عبد الكريم بن رمضان	دكتوراه	غرداية	مشرفا ومقرراً
عبد الحكيم مولاي ابراهيم	دكتوراه	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2022/06/19م

السنة الجامعية: 1443-1443هـ / 2021-2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا  
وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ .

[القصص: 83]

## شكر وتقدير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وعلى رسوله نصلي ونسلم.

كل كلمات الشكر والتقدير والعرفان بالجميل.

إلى من شملنا بالنصيحة والعلم، وأعاننا على تجاوز صعوبات إنجاز هذه المذكرة.

إلى من نرجو أن نكون قد أبرزنا ثمرة جهده وإشرافه على مذكرتنا الدكتور عبد الكريم بن رمضان.

إلى أساتذتي من أول لحظة بالجامعة إلى يومنا هذا.

إلى كل موظفي وأعوان وعمال الجامعة.

إلى كل من منحنا من وقته وعمله القليل منه أو الكثير.

إلى جميع من ساعدنا واهتم لأمرنا نحني إنثناءة تقدير وإحلال واحترام.

منيرة بوظبية / أسيا بوفاتح

## الإهداء

أهدي هذا العمل:

إلى روح الوالدين الطاهرة اللذان تمنيت أن يشاركوني هذه الفرحة.

إلى جميع أفراد عائلتي.... إخوتي وأخواتي وعائلتهم.... أقاربي وذوي الرحم.

إلى كل جيرانني وأحبائي

إلى أصدقائي الأعتاء في كل مساري التعليمي من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي

إلى جميع زملائي في متقن الشهيد بلغيث أحمد

إلى كل من عرفتهم عبر الفضاء الأزرق كل صديق(ة) باسمه(ا)

إلى كل من أعتاء بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائله

فأطهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين

أهديكم هذا العمل راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

منيرة بوظبية

## الإهداء

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها ريجانة حياتي؛  
إلى التي غمرتني بعطف حنانها وأنارت درب حياتي وكلما جارت علي الأيام بكيت في حضنها  
وكانت لي عون الصدر الحنون والقلب العطوف ألا وهي:  
أمي العزيزة الغالية - حفظها الله وأطال في عمرها -

إلى الذي لم يبخل على يوما بالدعم والنصيحة والتشجيع تاج رأسي ورمز العطاء والذي تحمل  
الصعاب " والدي العزيز " رحمة الله عليه.

إلى من شاركوني ألم الحياة فكانوا سندي وقت الضيق أخوتي: آمنة فاطمة، سعاد، نجاة

وإلى إخواني إدريس، ابراهيم، محمد

وإلى كافة الأهل والأقارب وكل عائلة بوفاتح، زرباني، غريقة

وإلى زملائي في العمل خزينة ولاية غرداية وزملاء الدراسة من الابتدائي إلى الثانوي والجامعي

وإلى جميع أساتذتي الكرام المدير المحترم فاتح مصطفى

وإلى كل من تقني من العلم حرفا.

آسيا بوفاتح

قائمة المختصرات

الاختصار	العبرة
ص	الصفحة
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ج	الجزء
ط	الطبعة
مج	المجلد
ق ا ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع	قانون العقوبات



# المقدمة

المقدمة:

يعد الفساد بأنواعه المختلفة ومنها الفساد الإداري، بما يتضمنه من تجاوز حدود النطاق القانوني للسلطة وإساءة استخدامها من أخطر الآفات التي لازمت الحياة الإنسانية منذ الأمد البعيد وعانت منها منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض وحتى يومنا هذا، وتعرفه كل الدول والمجتمعات، غير أنه يتباين من دولة لأخرى حسب قوانين وثقافات تلك الدول، والطبيعة السياسية للحكم فيها.

وقد انتشرت هذه الظاهرة خاصة في دول العالم الثالث لعدة أسباب منها طبيعة الحكم فيها وغياب مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء والرقابة فيها، وقد ارتبط ظهوره واستمراره برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب ليس له حق فيها ومع ذلك يسعى إليها عن طريق اللجوء إلى وسائل غير سوية للوصول إليها، منها إقصاء من له الحق فيها أو الحصول عليها عن طريق رشوة من بيده الأمر.

إن التطور الكبير الحاصل في الإجراء أوجب على الجميع تطوير آليات مكافحته، ومن بين هذه الآليات نجد سن القوانين والتشريعات، ولما كانت ظاهرة الفساد تمثل خطورة كبيرة وذات أوجه متعددة على اعتبارها أنها لم تعد شأنًا محليًا بل ظاهرة عالمية؛ إذا يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جميع الجوانب، وبما أن الجزائر واحدة من الدول التي تهددها هذه الظاهرة، فقد تدخلت الإرادة السياسية لتساهم في وضع حد لها، وكأول خطوة قامت بها المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، وبعدها قام المشرع بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كون أن قانون العقوبات يصعب عليه مواكبة التطورات السريعة في الوقت الراهن.

كما أنه وبدخول الجزائر في سلسلة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الحديثة العالمية والمتعددة الأطراف، وبعد مصادقتها على كثير من الاتفاقيات المنشئة لقواعد قانونية متميزة

وخاصة، ونشير بالخصوص هنا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد تبني المشرع الجزائري ما جاء في هذه الاتفاقية فأصدر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

من خلال دراستنا والموسومة ب: الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد في الجزائر، نسعى إلى بحث في الأحكام والإجراءات الوقائية والقضائية التي افردتها المشرع من خلال القانون 06-01 لمكافحة الفساد.

تأتي أهمية الموضوع في كونه يهتم بإحدى الظواهر السلبية المهمة والتي انتشرت بشكل كبير، فاق كل التصورات في المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية كما هو معلوم، وأصبح بالإمكان رؤيتها من قبل أغلب أفراد المجتمع، كما تأتي الأهمية من الحرص على محاولة إيجاد الحلول المناسبة لعلاج هذه الظاهرة بسبب تأثيراتها السلبية على الدولة والمجتمع

تتلخص أهداف الدراسة في التعرف على الأحكام الإجرائية ذات الصبغة الإدارية والقضائية في مجال مكافحة الفساد من خلال ما جاء به القانون 06-01 ، هل هي إجراءات خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، أم أنها تبقى خاضعة للأحكام العامة في الإجراءات الجزائية.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا: هو أن الموضوع من المواضيع الصعبة والمعقدة، التي تثير الكثير من الإشكالات، نقص المراجع المتخصصة.

ومن الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع بالتحديد كونه يعتبر من مواضيع الساعة لما ظهر من فساد مستشري في شتى القطاعات العامة والخاصة، وما شهدته وتشهده قطاعات المحاكم خير دليل على ذلك من جرائم كبرى في الفساد.

انطلقت دراستنا لهذا الموضوع من خلال إشكالية مفادها:

هل أفرد المشرع الجزائري بمناسبة إصداره القانونية 06-01 إجراءات خاصة لمكافحة جرائم الفساد أم أنها تبقى خاضعة للأحكام العامة في الإجراءات الجزائية؟.

ومن خلال هذه الإشكالية برزت عدت تساؤلات منها: ماهي الإجراءات ذات الصبغة الإدارية لمكافحة الفساد؟ وماهي الإجراءات ذات الصبغة القضائية في مجال مكافحة الفساد؟ ولطبيعة الموضوع تم الإعتماد على مجموعة من الأدوات والمراجع المكتبية المتوفرة التي أفادتنا في موضوع دراستنا، نذكر منها:

دراسة بودهان موسى، دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد، وهي عبارة عن أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراسة، أدرار-الجزائر، 2020/2019م، حيث أفادتنا كثيرا في دور السلطة التشريعية ودور السلطة العليا في مكافحة الفساد.

أما الدراسة الثانية هي لـ "عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر، 2012/2013م، حيث أفادتنا في معرفة الآليات القانونية لمكافحة الفساد من خلال ما جاء به القانون 06-01.

وفي سبيل عرض هذه الدراسة في قالب منظم للوصول إلى الهدف المنوط به ثم تقسيمها إلى فصلين:

بالنسبة للفصل الأول والذي جاء تحت عنوان الأحكام الإجرائية ذات الصبغة الإدارية في مجال مكافحة الفساد، قُسم إلى مبحثين، خُصص المبحث الأول بعنوان الأحكام الإجرائية الإدارية الاستباقية، من خلال مطلبين أحتوى المطلب الأول على الأحكام الإجرائية المتعلقة بمدونات أخلاقيات المهنة، والمطلب الثاني على الأحكام الإجرائية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته. أما المبحث الثاني فكان بعنوان الأحكام الإجرائية الإدارية اللاحقة، تناول المطلب الأول التصريح بالتملكات وإجراءاتها أمام السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وفي المطلب الثاني التصريح بالتملكات وإجراءات الديوان الوطني لقمع الغش.

أما عن الفصل الثاني والذي تحت عنوان الأحكام الإجرائية ذات الصبغة القضائية في مجال مكافحة الفساد، احتوى هو الآخر على مبحثين، المبحث الأول حول الهيئات التشريعية ودور أجهزة الرقابة العليا، أما المبحث الثاني فكان بعنوان إجراءات المتابعة القضائية في مجال مكافحة الفساد، حيث تناولنا في المطلب الأول الإجراءات الاستثنائية في البحث والتحري الخاصة، أما المطلب الثاني كان حول إجراءات المتابعة القضائية في مكافحة الفساد.

الفصل الأول :

الأحكام الإجرائية ذات الصبغة

الإدارية في مجال مكافحة

الفساد

## تمهيد :

يُعد الفساد ظاهرة وبائية في معظم دول العالم، ولم تكن حديثة العهد وإنما عرفت في الأرض منذ قدم العصور ثم تباينت صورته وتفاقت أثاره المدمرة في العديد من المجتمعات، حتى أصبح تطهير الأرض من الفساد غاية من غايات الرسائل السماوية ودعوة من دعوات المصلحين. وقد جاء القرآن الكريم بالعديد من الآيات التي تنهي عن الفساد في الأرض.

كما أن تطور مفهوم الفساد واختلاف صورته مع تداعيات خطورته على العديد من الدول، بات من الضروري اتخاذ تدابير خاصة وقائية وقمعية لمعالجة هذه الظاهرة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 9 ديسمبر 2003 وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أبريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128)، بإصدار قانون خاص بقمع الفساد والوقاية منه وإنشاء أولاً هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته ثم هيئة مركزية وهي الديوان المركزي لقمع الفساد.

وضمن هذه الفصل نتناول الأحكام الإجرائية ذات الصبغة الإدارية في مجال مكافحة الفساد، من خلال مبحثين:

المبحث الأول نتطرق فيه إلى الأحكام الإجرائية الإدارية الاستباقية المتعلقة بمدونات أخلاقيا المهنة.

أما المبحث الثاني فتناول فيه الأحكام الإجرائية الإدارية اللاحقة المتعلقة بالتصريح بالممتلكات أمام السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان الوطني المركزي لقمع الفساد.

## المبحث الأول: الأحكام الإجرائية الإدارية الاستباقية

تعتبر الفساد أخطرًا داهمًا على التنمية في جميع البلدان، حيث إنه يزعزع ثقة الجمهور في مؤسسات الدولة<sup>1</sup>، وكما أنه ظاهرة تهدد المجتمعات في جميع الجوانب، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو إقتصادية؛ إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة، من أجل إيجاد حلول لهذه الظاهرة لما لها من خطورة كبيرة.

وقد فرض المشرع الجزائري آليات للحد منها من خلال سن قوانين وتشريعات، إذ نصت المادة 07 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة الملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية.."<sup>2</sup>.

من خلال نص المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع بين الهيئات المكلفة بدعم مكافحة الفساد من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة الملائم للوظائف العمومية. ومن خلال هذا المطلب نتطرق لمفهوم لأخلاقيات المهنة (الفرع الأول)، ثم نتعرض إلى مبادئها (الفرع الثاني)

<sup>1</sup> - تودورتا غاريف، بناء النزاهة والحد من الفساد في قطاع الدفاع: خلاصة وافية لأفضل الممارسات، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، جنيف، 2010، ص01.

<sup>2</sup> - المادة 07 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس سنة 2006م، ص06.



## المطلب الأول: الأحكام الإجرائية المتعلقة بمدونات أخلاقية المهنة

تعتمد الدول ذات الإدارة الراسخة إلى وضع مدونات أخلاقيات المهنة Codes de déontologie، وقد انساق المشرعون في هذا الاتجاه بسنهم لجملة من الحقوق والواجبات احتوتها القوانين الأساسية العامة والخاصة التي تحكم المسار المهني للموظفين<sup>1</sup>. ومدونات السلوك وأخلاقيات المهن كثيرة ومختلفة تتعلق بكل مهنة على حدى ومنها المدونة العامة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الموقعة بتاريخ 1979/12/17؛ مدونة أخلاقيات الوظيفة العمومية؛ مدونة أخلاقيات مهنة القضاة؛ مدونة أخلاقيات مهنة الشرطة؛ مدونة أخلاقيات التربية، التكوين والتعليم؛ مدونة أخلاقيات المهنة الجمركية؛ مدونة أخلاقيات مهنة الشرطة؛ مدونة أخلاقيات مهنة الضرائب<sup>2</sup>.

مما سبق ومن خلال هذا المطلب نحاول التعرف على الأحكام الإجرائية المتعلقة بمدونات أخلاقية المهنة، بالتطرق لمفهومها (الفرع الأول)، ومبادئها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم مدونات أخلاقيات المهنة

تعتبر الأخلاق معيارًا حقيقيًا لاتصاف الفرد بالإنسانية، وبها يتميز عن سائر المخلوقات، وبها ترتقي الأمم وتقوم بها وتستمر وتقوى، فما من دولة عمل موظفوها بأمانة وإخلاص إلا وأصبح لها شأن ومقام بين الدول<sup>3</sup>.

سنعرض من خلال هذا الفرع إلى بيان مفهوم أخلاقيات المهنة، باستعراض بعض التعاريف المختلفة لمفهوم اخلاقيات المهنة (أولاً)، قبل أن ننتهي إلى استعراض أهميتها في مكافحة الفساد (ثانيًا).

1 - عبد الله بخباز، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية: دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص90.

2 - مليكة بكوش، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة وهران، 2012/2013م، ص43.

3 - جيلالي ماينو، كوثر عروس، "أخلاقيات المهنة كأداة للوقاية من الفساد ومكافحته"، مقال في مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهر محمد، بشار-الجزائر، العدد03، جوان 2020، ص68.

## أولاً: تعريف أخلاقيات المهنة

قبل التطرق لتعريف أخلاقيات المهنة، وجب علينا بدايةً تعريف الأخلاق وكذا تعريف المهنة لنصل إلى تحديد معنى أخلاقيات المهنة واستعراض المصطلحات المشابهة بها.

### 1-تعريف الأخلاق:

1-1. الأخلاق لغة: الأخلاق جمع خلق، والخلق بضم اللام وسكونها هو الدين والطبع والسجية والمروءة، وحقيقته أن صورة الإنسان الباطنية وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها<sup>1</sup>.

1-2. الأخلاق اصطلاحاً: عبارة عن هيئة في النفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر ومن غير حاجة إلى فكر ولا رؤية، وهذه الهيئة إما أن تصدر عنها أفعال محمودة، وإما أن تصدر عنها أفعال مذمومة، فإذن كانت الأولى، كان الخلق حسناً، وإن كانت الثانية كانت الخلق سيئاً<sup>2</sup>.

### 2-تعريف الأخلاقيات:

يتضمن مفهوم الأخلاقيات عدة معان تدور معظمها حول قواعد السلوك من حيث ما يمكن اعتباره مقبولاً أو غير مقبول من طرف الغير، فهي تعود إلى القواعد التي وضعها الأفراد بأنفسهم من أجل أن يهتدوا بها في حياتهم بصرف النظر عن القوانين والميولات والحاجات التي وجدوا أنفسهم خاضعين لها، فهي تعبر عن مجموعة من المبادئ الموجهة لحياة الأفراد بعيداً عن الضرورة الطبيعية<sup>3</sup>.

### 3-تعريف المهنة:

1 - أحمد محمد أو شنار، فضائل الأخلاق في ضوء الكتاب والسنة، دار المعترف للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 1440هـ/2019م، ص243.

2 - حازم فاضل البارز، مقاربات تحليلية لنصوص قرآنية مختارة، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان-الأردن، 2020، ص302.

3 - لامية كحلي، أخلاقيات التسويق وتأثيرها على سلوك المستهلك النهائي "دراسة حالة مستهلكي المنتجات الغذائية الوطنية لولاية بومرداس، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس-الجزائر، 2015/2016م، ص-ص 07-08.

تعرف المهنة على أنها "مجموعة من المهام أو الوظائف أو المسؤوليات التي يتطلب أدائها امتلاك كفاءات أدائية معينة، يكتسبها الفرد عن طريق التعليم والتدريب في مؤسسات متخصصة"<sup>1</sup>.

#### 4-تعريف أخلاقيات المهنة:

تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم أخلاقيات المهنة؛ وهي إن اختلفت فجوهرها واحد، ومن هذه التعاريف:

تُعرف بأنها "سلوك مهني وظيفي يستند إلى مجموعة من القيم والأعراف والتقاليد التي يتفق أو يتعارف عليها أفراد مجتمع ما حول ما هو خير وحق وعدل في تنظيم أمورهم"<sup>2</sup>. وتعرف أيضًا بأنها "مجموعة من المبادئ المدونة تأمر تنهى عن سلوكيات معينة تحت ظروف معينة وهي انعكاسات القيم التي يتخذها الأفراد ك معايير تحكم سلوكياتهم"<sup>3</sup>. ويعرفها الطبيب اليوناني هيبوقراط "Hippocrates" وبيتر داركر "Peter Drucker" أنها جزء من أخلاقيات الإدارة، وأن المهني المحترف سواء كن محاميا أو طبيباً لا يمكنه إلا الوعد بأنه سوف يصنع الخير لزبونه، وإن كل ما يمكنه هو محاولة ذلك بالوعد بأنه لن يقوم بالإضرار به عن علم وقصد، أي أن الولاء للمهنة وشرف احترافها يعني قبل كل شيء عدم تعمد الإضرار<sup>4</sup>.

1 - سلوى بنت عبد الأمير بن سلطان، "أخلاقيات مهنة التعليم"، مقال في مجلة شرق غرب، العدد12، تاريخ النشر 11 فبراير 2017، متاح على المتوقع: <http://sharqgharb.net/akhlaqe-aat-mhntt-altalem> / تاريخ الاطلاع: 2022/04/28. الساعة: 22:10.

2 - محمد عبد الفتاح ياغي، قياس مواقف المديرين من بعض الظواهر السلوكية المحظورة على الموظف، دراسة ميدانية، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض-المملكة العربية السعودية، المجلد3، العلوم الإدارية، رقم2، 1991، ص241.

3 - محمد جواد بلقايد، جيلالي بن أحمد، "آليات ووسائل ترسيخ وإرساء أخلاقيات الأعمال في المؤسسات الاقتصادية"، مقالة في مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي-الجزائر، المجلد2، العدد1، 2017، ص76.

4 - مدحت محمد محمود أبو النصر، الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2015، ص148.

وتعرف أيضًا بأنها "قيام الموظف بأداء واجباته الوظيفية بأمانة ونزاهة وموضوعية، والعمل باستمرار على تحقيق أهداف الجهة الذي يعمل بها، وأن تكون ممارسته في حدود الصلاحيات المخولة له وأن يؤدي عمله بحسن نية متجردًا من سواء القصد والإهمال، أو مخالفة القانون، أو الضرر بالمصلحة العامة لتحقيق مصلحة له أو خاصة للغير"<sup>1</sup>.

ممن خلال التعاريف السابقة نستطيع أن نضع تعريف مشترك في جوهرها؛ بأن أخلاقيات المهنة هي مجموعة من المبادئ المدونة تستند إلى مجموعة من القيم والأعراف والتقاليد التي يتفق عليها أفراد مجتمع ما حول السلوك المهني والوظيفي السوي.

### ثانيًا: أهمية أخلاقيات المهنة في مكافحة الفساد

تعتبر أخلاقيات الأعمال بشكل عام وأخلاقيات المهنة بوجه خاص من أهم الآليات التي أقرتها النصوص القانونية الدولية وكرستها العديد من مبادرات الأمم المتحدة ومختلف الهيئات التابعة لها لمكافحة الفساد في المنظمات والحكومات<sup>2</sup>.

للأخلاق المهنية أهمية كبرى في مكافحة الفساد، حيث يصفها "نجم عبود نجم بأنها" من الأساليب والوسائل الوقائية القبلية لمعالجة الأسباب قبل وقوع الفساد الإداري، والتي تعتبر الأكثر فعالية، لأنها أقل تكلفة وهدرًا للموارد سواء في الفساد المرتكب أو في إجراءات مواجهته بعد وقوعه. في -أخلاقيات المهنة- من الأدوات الفعالية الاستباقية التي تسبق وقوع الفساد وأضراره، فهي بطبيعتها تسعى إلى إيجاد حصانة ورقابة ذاتية لدى الأفراد والجماعة وحوافز تساعد على الأمانة والنزاهة وموانع تحد من ميل الأفراد إلى الفساد الإداري سواء داخل الوظيفة العامة أو في بيئتها الاجتماعي ونظامها الأخلاقي"<sup>3</sup>.

1 - المادة 03 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، وثيقة مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة، الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية، ط2، سبتمبر 2017م، ص15.

2 - منى مسغوتي وآخرون، "دور أخلاقيات المهنة في مكافحة الفساد الإداري والمالي بالمنظمات الحكومية في الجزائر: دراسة حالة قطاع الجمارك"، مقال في مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد5، العدد2، أوت 2019م، ص690.

3 - ينظر: نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، الوراق للنشر والتوزيع، ط1، عمان-الأردن، 2006، ص-ص 362-363.

يتجلى أثر أخلاقيات المهنة في الوقاية من الفساد عبر مستويات ثلاثة: الأول المستوى الفردي للموظف؛ والثاني بالنسبة للمجتمع عامة؛ والثالث تتميز به كل مؤسسة في نظامها الداخلي، إذ تشكل الأخلاق أهم وازع يحول دون ارتكاب الموظف أي شكل من أشكال الفساد، فكلما كان الموظف تصفا بأخلاقيات النزاهة والأمانة والقناعة والصدق والاستقامة والرقابة الذاتية والتسامح والوفاء، كلما كان محصنا من القيام بأي من السلوكيات غير المرغوب فيها، بما في ذلك كل مظاهر الفساد<sup>1</sup>.

كما أن الالتزام بأخلاقيات المهنة ومبادئها يعود بأهمية وفوائد عديدة على الفرد والمؤسسة معا، وتبرز في النقاط التالية:

- تعزيز سمعة المنظمة على صعيد البيئة المحلية والإقليمية والدولية وهذا أيضًا له مردود إيجابي على المنظمة؛

- إن التوجهات الحديثة ترى أن تجاهل الاخلاقيات في العمل هو نزوح نحو المصلحة الذاتية الضيقة في حين أن الالتزام بالأبعاد الأخلاقية يضعها في إطار المصلحة الذاتية المستمرة ومن المعلوم أن ردود فعل سلبية على التصرف للأخلاقي قد تنشأ من قبل المنافسين والحكومة وباقي فئات المجتمع وهذا يؤدي إلى الإضرار بسمعة المنظمة على المدى البعيد؛

- الارتباط الإيجابي بين الالتزام الأخلاقي والمردوم المالي الذي تحققه المنظمة وإن لم يكن ذلك على المدى القصير فإنه بالتأكيد سوف يكون واضحاً على المدى الطويل<sup>2</sup>.

1 - محمد الأخضر كرام، "دور أخلاقيات المهنة في مكافحة الفساد الإداري في الدول العربية دراسة تحليلية لمؤشرات مدركات الفساد الإداري 2014-2017"، مقال في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09، العدد 02، جويلية 2020، ص 692.

2 - غربي يسين سي لآخضر، ربيعة فرينعي، "مدى التزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بالمسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال"، مدخلة ضمن المؤتمر الدولي الثالث عشر حول: دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم إستراتيجية التنمية المستدامة -الواقع والرهانات-، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر تنمية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسط الجزائرية في الصناعات البديلة، جامعة حسيبية بن بوعلي بالشلف-الجزائر، يومي 14 و15 نوفمبر 2016م، ص-ص 06-07.

إن تكمن أهمية أخلاقيات المهنة في الدور الذي تلعبه للحد من الفساد ومكافحته فبدونها سوف ينشأ جهاز إداري غير فعال موشحا بأساليب الفساد الإداري، لذلك اقتضى الحال بحث القيم والأخلاق النزيفة والسامية-مبادئ أخلاقيات المهنة- التي تلزم الموظف العام أن يمارس مهام وظيفته ضمن إطار الصالح العام، ويؤدي واجباته كما هو مفترض منه بعيدا عن استغلال الوظيفة لغايات ومصالح شخصية.

### الفرع الثاني: مبادئ أخلاقيات المهنة

تقوم أخلاقيات المهنة على مبادئ متعددة يجب الاعتماد عليها، لفرض سلوكيات حسنة في المنظمات وكذا إلى تحقيق أهدافها، حيث تشير إحدى الدراسات أن المنظمة التي تتبع في ممارسة أعمالها قاموسا أخلاقيا واجتماعيا حققت نتائج تفوقت فيها على المنظمات التي لا تمتلك مثل هذا القاموس وبذلك فإن الالتزام بالأبعاد الأخلاقية في ممارسة الأعمال يسهم على نحو مباشر أو غير مباشر في تحقيق النجاح واستدامته<sup>1</sup>.

وعليه يظهر لنا مدى أهمية اعتماد أخلاقيات المهنة ودورها في رفع كفاءة وأداء المنظمة، فلكل مهنة قيم ومبادئ أخلاقية تحكم عمليات المهنة وتحدد ضوابطها، وفي خضم البحث ومراعاة لمنهجية تقسيم البحث في الموازنة لتقسيم لهذا الفرع، اطرقتنا المادة العلمية التطرق لعلامات ممارسات المنظمات لأخلاقية المهنة (أولاً)، ثم نستعرض مبادئ أخلاقيات المهنة ثانياً.

### أولاً: علامات ممارسات المنظمات لأخلاقية المهنة

يتميز مؤشر أفضل شركات العالم أخلاقياً لعام 2007 (WMEC) الذي تصدر مجلة Ethisphere الشركات التي ترأسها قيادات تتخذ من الأخلاق حافزاً لتحقيق الربح، ويستعرض المؤشر لأفضل الممارسات عبر 30 مجالاً، وقد تم انتقاء 91 شركة بعد ان قام المسؤولون عن

<sup>1</sup> - فتيحة بلحاج، "أخلاقيات الأعمال وسبل ترسيخها في المؤسسة مع الإشارة إلى بعض التجارب الدولية"، مقال في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات إقتصادية- جامعة زيان عاشور بالجلفة-الجزائر، المجلد 04، العدد02، 2010م، ص210.

تحرير المجلة بتصفية أكثر من 5000 شركة، اعتمادًا على تسعة معايير للقيادة الأخلاقية: هي الحوكمة والمواطنة والنظم الداخلية والنظم القانونية والتنظيمية والابتكار والقيادة التنفيذية والقيادة المجتمعية على مستوى القطاع السمعة والشفافية، وهي المعايير التي تأخذها بعين الاعتبار القيادات التي تتمتع برؤية واضحة، وتؤمن بضرورة بناء شركات تلتزم القيم والمبادئ<sup>1</sup>.

وبالرغم من أن البعض لا يوافق على منهج المجلة، فإن مؤشر أفضل شركات العالم أخلاقيا يوضح الطريق الذي يجب على المنافسين سلوكه لدفع قيادات الشركات لتتبنى المعايير الأخلاقية من خلال معرفة أفضل الممارسات الحالية لشركات أخرى<sup>2</sup>.

### ثانيًا: مبادئ أخلاقيات المهنة

تتعدد مبادئ أخلاقيات المهنة، فلكل مهنة قيم ومبادئ أخلاقية وعملية وواجبات تحكم عمليات المهنة وتحدد ضوابطها ومن بين المبادئ أهمها:

**1- النزاهة:** تعرف النزاهة بأنها مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، والالتزام بالسلوك القويم بمبدأ تجنب تضارب المصالح، والاهتمام بالمصلحة العامة، وحرص الذين يتولون مناصب عامة عليا على الإعلان عن أي نوع من تضارب المصالح قد ينشأ، بين مصالحهم الخاصة والمصالح العامة التي تقع في إطار مناصبهم، كأن يجمع الشخص بين الوظيفة الحكومية ومصالح في القطاع الخاص، إذ قد يخلق ذلك تعارضاً في المصالح في مجالات عديدة، كالمناقصات أو العطاءات أو المواصفات أو الضرائب أو الرسوم الجمركية، مما يؤدي إلى احتمال حسم هذا التعارض، بما يتماشى مع مصالحه الخاصة على حساب المصلحة العامة. وتشمل هذه المجموعة من القيم، أيضاً، منع تلقّي الموظف العامّ أي مقابلٍ ماليٍّ من مصدر خارجي، للقيام بأي عمل يؤثر في المصلحة العامة، أو يؤدي إلى هدر المال العامّ. بكلمات أخرى تتطلب النزاهة من الذين يخدمون في الشأن العامّ أو العمل

<sup>1</sup> - جون د. سوليفان، البوصلة الأخلاقية للشركات.. أدوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ الأعمال، وآداب المهنة، وحوكمة الشركات، تقديم: جورج كيل، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، الدليل 7، دون تاريخ النشر، ص16.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص16.

العام أن لا يضعوا أنفسهم تحت إغراء الأموال، أو أي التزامات لأفراد أو مؤسسات، من الممكن أن تؤثر في أدائهم لمهام وظيفتهم الرسمية، كما تشمل، أيضاً، احترام وقت العمل والأموال العامة وعدم استخدامها للمنافع الخاصة<sup>1</sup>.

## 2- الشفافية:

تعني الشفافية ضرورة وضوح إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات، والإفصاح عن شروط ومعايير وآليات الحصول على هذه الخدمات بشكل علني ومتساوٍ للمواطنين جميعهم...، وبكلمات أخرى فإن الشفافية عكس السرية، فالسرية تعني إخفاء الأفعال عمداً، بينما تعني الشفافية الإفصاح عن هذه الأفعال، وينطبق ذلك على أعمال الحكومة جميعها بوزاراتها المختلفة، كما ينطبق على أعمال المؤسسات الخاصة التي يتضمن عملها تأثيراً على مصلحة الجمهور والمؤسسات غير الحكومية<sup>2</sup>.

تمتد مساحة الشفافية الخاصة بالأفراد ومتطلباتها، وتتسع مع اتساع حجم المسؤولية التي يشغلها الشخص، حيث تتراجع مساحة الخصوصية لصالح المساحة التي يفرض القانون إطلاع المواطنين عليها، عندما يتعلق الأمر بكبار المسؤولين، مثل: النواب والوزراء ورؤساء المؤسسات الرسمية العامة، وبشكل عام يمكن رصد عدد من المؤشرات الضرورية لضمان شفافية المؤسسة التي تعنى بالشأن العام<sup>3</sup>:

- توافر وثائق واضحة حول أهداف المؤسسة وفلسفة عملها وبرامجها وإتاحتها للجمهور.
- توفير معلومات للجمهور حول النظام الأساسي والهيكل التنظيمي للمؤسسة، وكذلك نظام الموظفين، وميزانية المؤسسة وتمويلها وعلاقاتها.

1 - محمد عبد الكريم يوسف، "المفاهيم ذات العلاقة بمكافحة الفساد"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لراديو نوا، بتاريخ 2021/12/10، متاح على الموقع: <https://www.radionawa.com/wtar-detail.aspx?jimare=1898> التاريخ النصف: 2022/04/29، الساعة: 21:32.

2 - الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان، فلسطين، ط4، 2016م، ص60.

3 - المرجع نفسه، ص60-61.



- إتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على خطط المؤسسة، وإشراك الجمهور في صياغة هذا المخطط والتعليق عليه.
- معرفة المواطنين بأنشطة المؤسسة وبرامجها، وكيفية الحصول على خدماتها، وكيفية تأدية هذه الخدمة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

بالإضافة إلى مدونات أخلاقيات المهنة كآلية استباقية للوقاية من الفساد ومكافحته التي سبق الحديث عنها في المطلب الأول، وضع المشرع الجزائري تدابير وقائية لمواجهة ظاهرة الفساد لمواجهة ظاهرة الفساد، وفي هذا الشأن نص المشرع في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، تضمنتها المواد 3 إلى 24 منه، منها ما هي متعلقة بالتدابير التي يتعين اتخاذها في القطاع العام في مجال التوظيف وتسيير الحياة المهنية للموظفين (الفرع الأول)، أو التدابير الوقائية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التدابير الوقائية في مجال التوظيف وتسيير الحياة المهنية للموظفين

بينت المادة 3 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته القواعد التي يتعين مراعاتها في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية، حيث كرس فيها المشرع مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية في التوظيف والترقية (أولاً)، وحث على اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار المرشحين لتولي المناصب الأكثر عرضة للفساد (ثانياً)، وعلى منحهم أجر ملائم (رابعاً)، وإعداد البرامج التعليمية والتدريبية الملائمة لرفع مستوى كفاءتهم والزيادة من وعيهم بمخاطر الفساد (خامساً)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، المرجع السابق، ص 61.

<sup>2</sup> - القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. العدد 14، المؤرخة في 8 مارس سنة 2006م.

<sup>3</sup> - ينظر: المادة 3 من القانون 06-01، السالف الذكر، ص 05.

أولاً: اعتماد مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية في التوظيف والترقية.

حث المشرع على اتخاذ كل الإجراءات والتدابير التي تمنع تعيين الموظفين العمومية وترقيتهم على أساس علاقات القرابة أو الوساطة والرشوة، وجعل التعيين والترقية في الوظائف العامة يقوم فقط على أساس مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية كالجدارة والكفاءة<sup>1</sup>، وهي المبادئ التي كرسها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 2006 الذي اعتمد فيه على نظام المسابقات عند التوظيف والترقية لاختيار الأشخاص الأكثر كفاءة.

ثانياً: اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار المرشحين لتولي المناصب الأكثر عرضة للفساد

كما لو تعلق الأمر بالتوظيف في سلك القضاء أو سلك الجمارك أو سلك الضرائب، حيث يتعين اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار أحسن المرشحين الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة والنزاهة والقدرة على تولي المناصب القيادية.

ثالثاً: منح الموظف الأجر الملائم والتعويضات الكافية:

وهو التدبير الذي ورد النص عليه في البند الثالث من المادة 3 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي من شأنه أن يحقق للموظفين العيشة الكريمة مع عائلاتهم، ويسهم في استقرارهم الوظيفي والتزامهم بواجباتهم الوظيفية.

رابعاً: إعداد البرامج التعليمية والتدريبية الملائمة لرفع مستوى كفاءة الموظفين وزيادة من وعيهم بمخاطر الفساد:

وهو ما أكد عليه المشرع في البند الرابع من المادة 3 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ إذ يهدف التكوين المستمر والتدريب إلى تزويد الموظفين بالمعلومات والمعارف التي تزيد من مهاراتهم وقدراتهم التي لها عالقة بعملهم، وتطوير ما لديهم من معارف وخبرات، مما يزيد من كفاءتهم في أداء عملهم.

<sup>1</sup> - ينظر. السيد أحمد محمد علام، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2016م، ص70.

خامسًا: وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين:

وقد نص عليها المشرع في المادة 7 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته من أجل دعم مكافحة الفساد، والتي بموجبها تعمل الهيئات والإدارات العمومية والمجالس المنتخبة والمؤسسات العمومية الاقتصادية، على تشجيع روح المسؤولية بين الموظفين العموميين والمنتخبين، من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار السليم والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية، خاصة بعض الوظائف لخصوصيتها، كالقضاة وأعوان الجمارك وموظفي الشرطة<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية

يعد مجال الصفقات العمومية أهم مجالات الفساد التي تمس القطاع العمومي، لارتباطها الوثيق بالأموال العمومية، لذلك أخضع المشرع الجزائري الإدارة عند إبرامها للصفقات لتشريع خاص هو قانون الصفقات العمومية، بهدف ترشيد النفقات العامة والحد قدر الإمكان من هدر المال العام، وشدد في المادة 9 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته على وجوب مراعاة المبادئ التي من شأنها المحافظة على الأموال العمومية والوقاية من الفساد، من خلال مراعاة قواعد الشفافية والنزاهة والمعايير الموضوعية التي تركز علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات وممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات<sup>2</sup>.

وهي نفس المبادئ التي كرست في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام. لذلك جعل المشرع عملية إبرام الصفقات العمومية تقوم على المبادئ الأساسية الآتية<sup>3</sup>:

1 - فايضة هوام، "التدابير الوقائية من جرائم الفساد في المجتمع الجزائري"، مقال في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط-الجزائر، المجلد 1، العدد 3، 2018م، ص 206.

2 - ينظر المادة 9 من القانون 06-01، السالف الذكر، ص 06.

3 - ينظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-347، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015م، ص 05.

أولاً: مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي:

يعني هذا المبدأ أن لكل عون اقتصادي تتوفر فيه الشروط المطلوبة، الحق في المشاركة في أية صفقة تنظمها الإدارات والمؤسسات العمومية، ما لم يكن محل إقصاء طبقاً للمادة 75 من قانون الصفقات العمومية التي حددت حالات الإقصاء، بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية<sup>1</sup>. كما يقتضي هذا المبدأ حق الاطلاع للجميع دون استثناء، من خلال وضع ملف الطلب العمومي تحت تصرف كل من يرغب في المشاركة مما يسمح بتقديم عروض تنافسية تعود بالفائدة على المصلحة المتعاقدة والصالح العام.

ثانياً: مبدأ المساواة بين المرشحين:

بجعل جميع المتقدمين بعروضهم على قدم المساواة مع بقية المتنافسين، من حيث الشروط المطلوبة والمواعيد والإجراءات المقررة من دون أي تمييز بينهم؛ إذ يقتضي مبدأ المساواة بين المرشحين في الحالة التي تكون فيها الصفقة العمومية محل وضع في المنافسة احترام جملة من القواعد، أهمها:

أ- القواعد المتعلقة باعتماد المرشحين: التي كرستها المادتين 27 و78 من قانون الصفقات العمومية، إذ يعد تصرف المصلحة المتعاقدة مثال بإبعاد مؤسسة معينة يحتمل فوزها بالصفقة، على أساس عدم توفر فيها شرط معين كشرط الأهلية المهنية، لتخصيصها لمؤسسة معينة تريد المصلحة المتعاقدة تفضيلها، تصرفاً مخالفاً لإجراءات القانونية من شأنه أن يشكل جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية أو ما يسمى بجنحة المحاباة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>1</sup> - ينظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-347، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر، ص21.

- ب- القواعد المتعلقة بإيداع العروض: التي كرستها المادة 62 من قانون الصفقات العمومية بتضمنها البيانات الجوهرية في إعلان طلب العروض، والفقرة 1 من المادة 66 منه فيما يتعلق بالعناصر المعتمد عليها لتحضير العروض<sup>1</sup>، لذلك يشكل مثال مخالفة الآجال المحددة في الإعلان لتحضير العروض، تصرفا مخالفا لإجراءات القانونية من شأنه أن يشكل جنحة المحاباة طبقا للمادة 26 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته .
- ج- القواعد المتعلقة باختيار المستفيد من الصفقة: التي كرستها المادة 78 من قانون الصفقات العمومية والمتعلقة بمعايير اختيار المتعامل المتعاقد، لذلك يعد مخالفة هذه المعايير أو وضع عمدا معايير غير مطلوبة في قانون الصفقات العمومية عند اختيار المرشحين، تصرفا مخالفا لإجراءات القانونية من شأنه أن يشكل جنحة المحاباة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 26 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup>.

### ثالثاً: مبدأ شفافية الإجراءات (اللجوء إلى الإشهار):

إذ يقتضي مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، الإعلان عن الصفقة عن طريق اللجوء إلى الإشهار الصحفي على نحو ما نصت عليه المواد 61 و62 و65 من قانون الصفقات العمومية، ومراعاة مبدأ الشفافية عند فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية على نحو ما نصت عليه المادتين 60 و70 من قانون الصفقات العمومية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-347، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر، ص18.

<sup>2</sup> - المادة 26 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر، ص8-9.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج2، ط16، دار هومة، الجزائر، 2017، ص-ص 172-174.

## المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الإدارية اللاحقة

نتطرق في هذا المبحث لدراسة الأحكام الإدارية اللاحقة المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات وإجراءاتها أمام السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول)، والتصريح بالامتلاكات وإجراءاتها أمام الديوان الوطني لقمع الفساد (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: التصريح بالامتلاكات وإجراءاتها أمام السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الأشخاص الملزمون بالتصريح بالامتلاكات ونطاق التصريح بها (الفرع الأول)، وبين شروط وأثار التصريح بها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالتصريح بالامتلاكات ونطاق التصريح بها

بيّن القانون رقم 06-01 السالف الذكر، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الأشخاص الملزمون بالتصريح بالامتلاكات (أولاً)، وبينت نطاق التصريح بها من حيث الإجراءات (ثانياً). الشروط القانونية لإجراء التصريح بالامتلاكات (أولاً)، وبين الأثار المترتبة على عدم احترامها (ثانياً).

#### أولاً: الأشخاص الملزمون بالتصريح بالامتلاكات

ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته وذلك قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية<sup>1</sup>.

وعرفت المادة 2 الفقرة (ب) من القانون رقم 06-01 السالف الذكر الموظف العمومي

كما يلي<sup>2</sup>:

1 - المادة 4 الفقرة 1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر، ص05.

2 - المادة 2 الفقرة ب من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر، ص05.

- 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،
- 2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،
- 3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>1</sup>.

إذن فإن المقصود من الموظف العمومي حسب مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ما يلي:

أ- **ذوو المناصب التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية أو أحد المجالس الشعبية المنتخبة:**

- 1- **الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا:** ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء كان معينا أو منتخبا<sup>2</sup>.
- 2- **الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا:** وهم جميع العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي، ويشمل هذا المفهوم: رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية في البلاد؛ رئيس الحكومة وأعضاء حكومته وهم الوزراء والوزراء المنتدبون وكل هؤلاء يعينهم رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> - المادة 2 الفقرة ب من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر، ص05.

<sup>2</sup> - نصيرة بوعزة، "التصريح بالامتلاك كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد"، مقال في ملة دراسات في الوظيفة العامة، العدد2، ديسمبر 2014م، ص106، نقلًا عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج2، ط3، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فيفري 2006 المتعلق بالفساد، دار هومة، الجزائر، 2006، ص14.

3- الشخص الذي يشغل منصبا إدارياً: وهو كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائماً أو مؤقتاً في وظيفته، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بغض النظر عن رتبته أو أقدميته. وينطبق هذا التعريف على العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة.

4- الشخص الذي يشغل منصبا قضائياً: إن المراد بالمنصب القضائي كل العاملين بجهز القضاء، حيث يقصد بهم القضاة.

5- المنتخب في المجالس الشعبية المحلية: ويقصد به كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجال الشعبية الولائية، بمن فيهم الرئيس<sup>1</sup>.

ب- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام في مؤسسة عمومية ذات رأس مال مختلط:

إن الهيئات والمؤسسات المقصود هنا هي الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات العمومية ذات رأس مال مختلط والمؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية ويقصد بها تلك المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عامة أو تتولى تسيير مرفق عام عن طريق الامتياز<sup>2</sup>.

### ثانياً: نطاق التصريح بالامتلاكات من حيث الإجراءات

فرض المشرع الجزائري عدة بيانات إلزامية في التصريح بالامتلاكات كما بين الآجال اللازمة لذلك، دون إغفال أهمية تبيان الجهة المكلفة بتلقي التصريح بالامتلاكات.

#### 1- بيانات التصريح بالامتلاكات:

حسب المادة 5 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه يجب أن يحتوي التصريح بالامتلاكات جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ولو في

<sup>1</sup> - نصيرة بوعزة، "جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2007/2008م، ص51.

<sup>2</sup> - نصيرة بوعزة، "التصريح بالامتلاكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد"، مرجع سابق، ص108.



الشيوع في الجزائر و/أو الخارج.

## 2- آجال التصريح بالامتلاكات:

ألزم المشرع الجزائري الأشخاص المصرحون بامتلاكاتهم بضرورة التقييد بمهلة شهر واحد ابتداءً من تاريخ التنصيب في الوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية<sup>1</sup>، كما أخضع المشرع المكلفين إلى عملية تحيين التصريح بالامتلاكات عند كل تغير في الذمة الدالية، دون إغفال عملية التصريح بالامتلاكات عند انتهاء الخدمة أو العهدة الانتخابية<sup>2</sup>.

## 3- كفاءات التصريح بالامتلاكات:

منح المشرع الجزائري الاختصاص في تلقي التصريح بالامتلاكات لجهتين مختلفتين حسب المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>3</sup>، حيث منح المحكمة العليا صلاحية استقبال تصريحات كل من: رئيس الجمهورية؛ أعضاء البرلمان؛ رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه؛ رئيس الحكومة وأعضاؤها؛ رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر؛ السفراء و القناصلة والولاية.

كما يتم وجوبا نشر محتوى التصريح بالامتلاكات في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ الانتخاب والتعيين أو تسلمهم مهامهم، ويقوم القضاة بإيداع تصريحاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا دون أن ينص المشرع على نشره في الجريدة الرسمية<sup>4</sup>.

وفي المادة رقم 60 من القانون ذاته منح المشرع صلاحية تلقي التصريحات المتعلقة برؤساء وأعضاء المجالس المحلية (بلدية، ولاية) أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويتم نشر هذه التصريحات عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية بحسب الحالة خلال شهر واحد فقط.

1 - المادة 04 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر، ص05.

2 - المادة 04 فقرة 3 و4 من القانون 06-01، السالف الذكر، ص-ص05-06.

3 - المادة 06 من القانون 06-01، المصدر نفسه، ص06.

4 - المادة 06 الفقرة 1 و3 من القانون 06-01، المصدر نفسه، ص06.

## الفرع الثاني: شروط وأثار آلية التصريح بالملكيات

يَن القانون رقم 06-01 السالف الذكر، المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته الشروط القانونية لإجراء التصريح بالملكيات (أولاً)، وبين الأثار المترتبة على عدم احترامها (ثانياً).

### أولاً: الشروط القانونية لإجراء التصريح بالملكيات

تمر عملية التصريح بالملكيات بشروط قانونية، بينها المشرع في القانون 06-01 السالف الذكر في المادة 5 التي بينت محتوى التصريح بالملكيات، أما المادة 6 فتطرق للكيفيات التي يتم بها التصريح.

#### 1- محتوى التصريح بالملكيات:

أوجب المشرع على المكتب التصريح بملكياته العقارية والمنقولة التي يحوزها هو أو أولاده القصر ولو في الشيوخ داخل الوطن أو في الخارج. وهو ما نصت عليه المادة 5 بقولها: "يحتوي التصريح بالملكيات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر و/أو في الخارج. يحرر هذا التصريح طبقاً لنموذج يحدد عن طريق التنظيم"<sup>1</sup>.

وما يلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع أغفل على المكتب التصريح بالأموال المنقولة للزوجة والأبناء المتمتعين بالأهلية القانونية، وهو ما من شأنه أن ينقص في شدة الرقابة ويفتح المجال لإمكانية استغلال المكتب لهذه الثغرة ليقوم بكتابة الثروات المتحصل عليها بطرق غير شرعية لهم.

#### 2- الكيفيات التي يتم بها التصريح:

يحرر الجرد وفقاً للكيفيات المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالملكيات<sup>2</sup>.

1 - المادة 5 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر، ص 06.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالملكيات، ج.ر.ج.ج، العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

يعد التصريح بالامتلاكات في نسختين يوقعها المكتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتب<sup>1</sup>، ويردع هذا التصريح حسب ما حددته المادة 6 من القانون 06-01 السالف الذكر، وكذا المرسوم 06-415 الذي يحدد كفيات التصريح بالامتلاكات للموظفين غير المذكورين في المادة 6 المذكورة أعلاه أمام:

أ- الرئيس الأول للمحكمة العليا: وهذا عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنالك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاية وكذلك القضاة، ويُشر محتوى التصريح في الجريدة الرسمية وذلك خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلم مهامه<sup>2</sup>.

ب- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: عندما يتعلق الأمر بؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، ويُشر التصريح في مقر الإعلانات للبلدية أو الولاية المعنية خلال شهر من استلام المهام<sup>3</sup>.

ج- أمام السلطة الوصية أو السلمية: يُودع التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، أما السلطة الوصية التي يتبعون إليها قانونا، ويكون أمام السلطة السلمية بالنسبة للموظفين الذين تتحدد قائمتهم عن طريق قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ويردع التصريح من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك مقابل وصل استلام<sup>4</sup>.

1 - المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج.ج، العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006، ص20.

2 - المادة 6 الفقرة 1 من القانون رقم 06-01، المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر، ص06.

3 - المادة 6 الفقرة 2 من القانون رقم 06-01، المصدر نفسه، ص06

4 - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفيات التصريح بالامتلاكات للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006، ص25.

## ثانياً: الآثار المترتبة على عدم التصريح بالامتلاكات

رتب المشرع الجزائري أثراً قانونياً على الموظفين الذين لا يحترمون الأحكام المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات، الواردة في القانون 06-01 السالف الذكر، وهذه الآثار هي:

### 1- تحويل الملف أمام القضاء:

وفقاً لأحكام المادة 22 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن الهيئة الوطنية عند اكتشافها لأي ملف خاص بموظف لم يصرح بامتلاكاته أو قدم تصريحاً كاذباً بشأنها، فإنها تحول الملف مباشرة إلى وزير العدل الذي يقوم بدوره بإخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى إن اقتضى الأمر<sup>1</sup>.

ويلاحظ أنه لوزير العدل السلطة التقديرية في إخطار النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية من عدمها، وذلك لأن المشرع قد استعمل لفظ "عند الاقتضاء"، وتكراره لنفس العبارة في المرسوم التنفيذي رقم 06-413<sup>2</sup> المعدل والمتمم، دليل على انحياز إرادة المشرع نحو منح حرية التقدير لوزير العدل وهذا ما يتنافى وسياسة مكافحة الفساد، والتي تقتضي ضرورة عدم التستر على أي ملف من ملفات الفساد الإداري<sup>3</sup>.

### 2- العقوبة المرتبة:

يترتب على عدم احترام أحكام التصريح بالامتلاكات عقوبات عددها المشرع في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المادة 06 حيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك

<sup>1</sup> - ينظر: المادة 22 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر، ص08.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

<sup>3</sup> - عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر، 2013/20012م، ص495.

عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: التصريح بالامتلاك وإجراءات الديوان الوطني لقمع الفساد

تسعى الجزائر في العشرية الأخير إلى محاربة الفساد بمختلف أشكاله، بعد أن أخذ أبعادا خطيرة، والتي فاقت كل التصورات كما هو معلوم، قامت السلطات العمومية بتوسيع دائرة قمع الفساد، من خلال زيادة آليات الردع باستحداث ديوان مركزي لقمع الفساد، بموجب التعديل الذي أجري على القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته في سنة 2010 بالأمر رقم 10-05<sup>2</sup>، والذي سنحاول التعرف على طبيعته القانونية (الفرع الأول)، ومهامه وصلاحياته (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان والمهام المنوطة به

لقد بين المرسوم الرئاسي رقم 11-426<sup>3</sup> المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره خصائصه التي تميزه عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تميزه طبيعته القانونية المتمثلة في:

<sup>1</sup> - ينظر: المادة 36 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر، ص10.

<sup>2</sup> - القانون رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، العدد 50، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010. المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، د.ر.ج.ج، العدد 44، المؤرخ في 10 أوت 2011.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، العدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، ج.ر.ج.ج، العدد 46، المؤرخة في 31 يوليو 2014.

## 1- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:

حيث نصا المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السالف الذكر على أن "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"<sup>1</sup>. يتضح من خلال هذا المادة أن المشرع كيف جهاز الديوان الوطني لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.

وبهذا فإن الديوان ليس بسلطة إدارية وبالتالي لا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد، وإنما هو جهاز يمارس صلاحيته تحت إشراف ومراقبة القضاء مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد واحالة مرتكبيها إلى العدالة، وقد أحسن المشرع عندما ألحق الجهاز بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لاستقلالته عن السلطة التنفيذية<sup>2</sup>.

كما أن المواد من 6 إلى 9 من نفس المرسوم حددت تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد كالتالي:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
  - ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
  - أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمي للدعم التقني والإداري، كما له أن يستعين بكل خبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المصدر السابق، ص 11.

<sup>2</sup> - عبد العالي حاجة، مرجع سابق، ص 504.

<sup>3</sup> -ينظر الموارد من 6 إلى 7 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المصدر السابق، ص-ص 11-12.

## 2-تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام:

إنطلاقاً من نص المادة 3 من المرسوم رقم 14-209، المعدل والمتمم للمرسوم 11-426- "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ويتمتع بالإستقلال في عمله وتسييره"<sup>1</sup>. وهذا يجعل منه تابعا للسلطة التنفيذية وهو ما يحد من إستقلاليتة ويعيق دوره في مواجهة الفساد الإداري. رغم أن أعضاء الديوان يخضعون لنوعين من التبعية أثناء ممارستهم مهامهم فمن جهة يخضعون لإشراف ورقابة القضاء ولوزير العدل من جهة ثانية، وبالتالي فإن هذا الإشراف عير كاف لتجسيد الإستقلالية لخضوعهم للسلطة التنفيذية<sup>2</sup>، فهذا يقلص من دوره في مكافحة الفساد، لأن إستقلاليتة هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد بعيدا عن أي تأثير<sup>3</sup>.

## 3-عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي:

فحسب نص المادتين 23 و24 من المرسوم 11-426<sup>4</sup> يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدالة وحافظ الأختام، فهذا الأخير يملك سلطة الأمر بالصرف، أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان، وبهذا فإن الديوان لا يمكنه أن يستقل وظيفيا مادام مقيدا ماليا، ولا يمكنه القيام بالمهمة المسندة إليه على أكمل وجه والتصدر لأعمال الفساد وردعها.

1 - المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 13 جويلية 2014، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 08 ديسمبر 2014، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسييره، ج.ر.ج.ج، العدد 46، المؤرخة في 31 جويلية 2014، ص 08.

2 - عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2016/2017م، ص262.

3 - وليد شريط، حنان مختاري، "الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر"، مقال في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر، المجلد5، العدد1، مارس 2020، ص48.

4 - ينظر المادة 23 و24 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المصدر السابق، ص 13.

مما سبق نصل إلى أن الديوان هو جهاز للشرطة القضائية خاضع لإشراف ورقابة وسلطة مزدوجة إحداهما السلطة التنفيذية والأخرى السلطة القضائية كما أن المشرع لم يمنحه الشخصية المعنوية ولا الإستقلال المالي، فالوزير هو الذي يستأثر بكل السلطات والصلاحيات مما يجعله مصلحة خارجية لوزارة العدل ولا تختلف عن باقي المصالح الأخرى<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مهام وصلاحيات الديوان الوطني لقمع الفساد

على خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي أوكل لها المشرع أساساً دور وقائي لمواجهة ظاهرة الفساد، فإن الديوان المركزي لقمع الفساد قد أنشأ أساساً ليضطلع بدور ردي، بالنظر لتشكلته المكونة أساساً من ضباط وأعوان الشرطة القضائية والاختصاصات المخولة لهم؛ إذ أوكل له بموجب المادة 24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وجعلت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 من هذا الجهاز مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، حيث حددت مهام وصلاحيات الديوان كما يلي:

يقوم الديوان بجمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله<sup>2</sup>. كما يقوم بجمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة<sup>3</sup>، إذ دعمه المشرع بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، دون الاستعانة بأية جهة. وهو أمر يثنى عليه، لأنه مقارنة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع لم يمنح لها سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وإنما ألزمه بضرورة إخطار وزير العدل، الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها<sup>4</sup>.

1 - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 505.

2 - المادة 5 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المصدر السابق، ص 11.

3 - المادة 5 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المصدر نفسه، ص 11.

4 - المادة 22 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 08.



كما يعمل الديوان على تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية<sup>1</sup>.

وبناءً على ما تقدم أعلاه، فإن المشرع دعم الديوان المركزي لقمع الفساد باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي، وهي صلاحيات ينهض بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له، ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيام بمهامهم، قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لهم، ليشمل كامل الإقليم الوطني في مجال مكافحة جرائم الفساد، وذلك بموجب المادة 24 مكرر 1 الفقرة 3 من الأمر رقم 10 / 05 المتمم للقانون رقم 06 / 01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup>.

كما يمكن للديوان المركزي لقمع الفساد بموجب أحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 وبعد إعلام وكيل الجمهورية المختص، تقديم توصيات للسلطة السلمية المعنية من أجل اتخاذ تدابير تحفظية عندما يكون أحد موظفيها موضع شبهة في وقائع فساد<sup>3</sup>. وبهذا تجدر الإشارة، أن الجزائر، تنفيذاً للالتزامات الدولية وحرصاً منها على مكافحة الفساد الذي أضحى من التهديدات الجديدة لمقومات الأمن القومي، ارتأت إلى تعزيز آليات مكافحة الفساد وأنشأت بالتالي هيئات جديدة منها الديوان المركزي لقمع الفساد، متخصص في التحري والتحقيق في قضايا الفساد و يدعم تدخلات المصالح الأخرى في هذا المجال<sup>4</sup>.

1 - المادة 5 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المصدر نفسه، ص11.

2 - المادة 24 مكرر الفقرة 3 من الأمر رقم 10-05، المؤرخ 26 أوت 2010، المتمم للقانون رقم 10-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد50، المؤرخة في 1 سبتمبر 2010، ص16.

3 - كمال بوزبوجة، دور الديوان المركزي لقمع الفساد، دراسة من إعداد مدير المركز لقمع الفساد، دراسة منشورة على موقع الديوان المركزي لقمع الفساد، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية، متاح على الموقع: <https://www.ocrc.gov.dz/ar> - دور -

الديوان المركزي لقمع الفساد/الأنشطة والمنشورات تاريخ التصفح: 2022/04/28، الساعة: 21:31.

4 - كمال بوزبوجة، المرجع نفسه.

## خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق تناوله في هذا الفصل حول الأحكام الإجرائية ذات الصبغة الإدارية في مجال مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، فمن خلال المبحث الأول الذي تطرقنا فيه للأحكام الإجرائية المتعلقة بمدونات المهنة، باتخاذ إجراءات استباقية وقائية متعلقة بمدونات أخلاقيات المهنة، التي تعتبر من أهم الآليات التي أقرتها النصوص القانونية الدولية وكرستها العديد من مبادرات الأمم المتحدة ومختلف الهيئات التابعة لها لمكافحة الفساد في المنظمات والحكومات. لما لها من أهمية كبرى في مكافحة الفساد، حيث تعتبر الأساليب والوسائل الوقائية القبلية لمعالجة الأسباب قبل وقوع الفساد الإداري، وهي من الأدوات الفعالية الاستباقية التي تسبق وقوع الفساد وأضراره، فهي بطبيعتها تسعى إلى إيجاد حصانة ورقابة ذاتية لدى الأفراد والجماعة وحوافز تساعد على الأمانة والنزاهة وموانع تحد من ميل الأفراد إلى الفساد الإداري سواء داخل الوظيفة العامة أو في بيئتها الاجتماعي ونظامها الأخلاقي.

بالإضافة إلى مدونات أخلاقيات المهنة كآلية استباقية للوقاية من الفساد ومكافحته، وضع المشرع الجزائري تدابير وقائية لمواجهة ظاهرة الفساد لمواجهة ظاهرة الفساد، وفي هذا الشأن نص المشرع في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، على التدابير التي يتعين اتخاذها في القطاع العام في مجال التوظيف وتسيير الحياة المهنية للموظفين، تدابير الوقائية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

أما المبحث الثاني من خلال تطرقنا للأحكام الإجرائية الإدارية اللاحقة المتعلقة بالتصريح بالتملكات وإجراءاتها أمام السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فنجد المشرع الجزائري من خلال هذا القانون حدد الأشخاص الملزمون بالتصريح بالتملكات ونطاق التصريح بها وبين شروط وأثار قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

وبعد أن استفحل الفساد، قامت السلطات العمومية بتوسيع دائرة قمع الفساد، من خلال زيادة آليات الردع باستحداث ديوان مركزي لقمع الفساد، بموجب التعديل الذي أجري على القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته في سنة 2010 بالأمر رقم 10-05 الذي حددت له مهام على خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي أوكل لها المشرع أساساً دور وقائي لمواجهة ظاهرة الفساد، فإن الديوان المركزي لقمع الفساد قد أنشأ أساساً ليضطلع بدور ردي، بالنظر لتشكلته المكونة أساساً من ضباط وأعوان الشرطة القضائية والاختصاصات المخولة لهم؛ إذ أوكل له بموجب المادة 24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وجعلت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 من هذا الجهاز مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.

## الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية ذات الصبغة القضائية  
في مجال مكافحة الفساد

بعد تعرفنا على الأحكام الإجرائية ذات الصبغة الإدارية في مجال مكافحة الفساد، والمتعلقة بإجراء استباقية (قبلية) متعلقة بمدونات أخلاقيات المهنة التي تعتبر من أهم الآليات التي أقرتها النصوص القانونية الدولية، بالإضافة إلى التدابير التي يتعين اتخاذها في القطاع العام في مجال التوظيف وتسيير الحياة المهنية للموظفين، تدابير الوقائية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

كما توجد إجراءات لاحقة تتعلق بالتصريح بالامتلاكات أمام السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لأشخاص حددهم المشرع بالتصريح بامتلاكاتهم وبين شروط وأثار قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

وفي هذا الفصل نحاول التعرف على الأحكام الإجرائية ذات الصبغة القضاية في مجال مكافحة الفساد، من خلال مبحثين:

المبحث الأول نتطرق فيه للأحكام الإجرائية القضاية الداخلية والخارجية في مجال مكافحة الفساد.

أما المبحث الثاني فتناول فيه المحاكم وأجهزة النيابة المختصة في مجال مكافحة الفساد.

## المبحث الأول: الأحكام الإجرائية القضاية الداخلية والخارجية في مجال مكافحة الفساد.

نظراً لتطور الكبير الحاصل في الإجرام أوجب تطوير آليات مكافحته، ومن بين هذه الآليات نجد سن القوانين والتشريعات، ولما كانت ظاهرة الفساد تمثل خطورة كبيرة وذات أوجه متعددة على اعتبارها أنها لم تعد شأنًا محلياً بل ظاهرة عالمية؛ إذا يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جميع الجوانب، وبما أن الجزائر واحدة من الدول التي تهددها هذه الظاهرة، فقد تدخلت الإرادة السياسية لتساهم في وضع حد لها. ومن خلال هذا المبحث نتعرف على الأحكام الإجرائية القضاية لمتابعة جرائم الفساد الإداري على المستوى الوطني (المطلب الأول)، والأحكام القضاية الدولية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الأحكام الإجرائية القضاية الداخلية

بعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد طورا نظامها القانوني والمؤسساتي تماشياً مع مقتضيات هذه الاتفاقية وعملت على مكافحة الفساد، وجسد ذلك من خلال إعادة تنظيم بعض القواعد العامة للمتابعة القضاية لجرائم الفساد الإداري (الفرع الأول)، والحد من بعض عقبات المتابعة القضاية في جرائم الفساد الإداري (الفرع الثاني)، وتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: إعادة تنظيم بعض القواعد العامة للمتابعة القضاية لجرائم الفساد الإداري

لقد أدخل المشرع بعض التعديلات الجوهرية على إجراءات المتابعة المعمول بها في جرائم القانون العام وهذا مراعاة منه لخصوصية جرائم الفساد الإداري، فتطور هذه الأخيرة واستفادتها من العولمة التكنولوجية الجديدة وازدياد خطرها وضررها على الإدارة العامة وتهديدها لجهود التنمية وعدم ملائمة كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لمكافحتها، جعل المشرع يتدخل ويعيد النظر في بعض القواعد العامة للملاحقة الجزائية، ومنها ما تعلق بتحريك الدعوى العمومية وقرينة البراءة ونظام التقادم.

أولاً: مدى اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد الإداري.

إن النيابة العامة في التشريع الجزائري هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائري في جرائم الفساد الإداري. والملاحظ أن المشرع لم يشترط في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تقديم شكوى أو إتباع إجراءات استثنائية من أجل ملاحقة جرائم الفساد الإداري، فالمتابعة الجزائية فيها تكون تلقائية، كما تخضع لمبدأ الملائمة المعروف في القواعد العامة. ورغم أن هذه الجرائم ذات الصفة لا يرتكبها شخص عادي وإنما موظف عمومي، وعليه فإن إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري تتم بمجرد إخطار توجهه النيابة العامة إلى الإدارة التي يتبعها الموظف العام المتهم. وقد منحت المادة 174 من ق.أ.و.ع. للإدارة سلطة تقديرية في توقيف أو عدم توقيف الموظف بسبب المتابعة الجزائية، وتطبيق المادة السابقة أثارت العديد من التساؤلات والإشكالات حول حدود هذه السلطة التقديرية في هذا المجال<sup>1</sup>.

### ثانياً: انتهاك قرينة البراءة

من بين المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والهادفة إلى تفعيل النظام الإجرائي، هو استحداثه لقاعدة جديدة في مجال الإثبات، تتمثل في نقل عبء الإثبات إلى المتهم وهذا في جريمة الإثراء غير المشروع، الأمر الذي يهدر مبدأ دستوري جوهرى وهو "قرينة البراءة" والتي تعني أن كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته<sup>2</sup>.

غير أنه في جريمة الإثراء غير المشروع وبمجرد معاينة الفرق بين الذمة المالية للموظف ومداخيله، يصبح المتهم في هذه الحالة مداناً إلى أن يتمكن هو من إثبات براءته وتقديم المبرر الكافي للأموال المعتبرة الزائدة عن مداخيله<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد العالي حاجة، المرجع السابق، ص 237.

<sup>2</sup> - المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

<sup>3</sup> - هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، 2006، ص 118.

والمشرع في هذه الحالة يكون قد خرج أيضا عن قاعدة "البينة على من ادعى" فالأصل أن عبء إثبات قيام الجريمة يقع على النيابة العامة وليس على المتهم. ويلاحظ أن المشرع وإن كان انتهك قرينة البراءة المعمول بها في جرائم القانون العام، فإن ذلك بسبب صعوبة إثبات هذه الجريمة ولتشديد الردع في مواجهتها<sup>1</sup>.

### ثالثاً: تدعيم نظام التقادم

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 01/54 من ق.و.ف.م. أحكاماً جديدة في مجال تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بصورة عامة وجرائم الفساد الإداري بصورة خاصة تتضمن عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لهذه الجرائم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

أما إذا لم يتم تحويل عائدات جرائم الفساد الإداري إلى خارج الوطن، فإن الأحكام العامة المنظمة للتقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق في هذه الحالة (المادة 02/54 كم ق.و.ف.م)<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وخاصة المادة 08 منه نجد أنها تنص على تقادم الدعوى العمومية في الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة، تسري من يوم اقتراح الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، أما إذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء<sup>3</sup>.

يفهم مما سبق أن جنح الفساد الإداري تتقادم بمرور ثلاث سنوات إذا لم يتم تحويل عائداتها الإجرامية إلى الخارج، أما إذا تم ذلك فلا تتقادم.

والإشكال المطروح في هذا المجال هو التناقض الموجود بين المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم: 04-14 المتضمن قانون الإجراءات

<sup>1</sup> - هلال مراد، المرجع السابق، ص118.

<sup>2</sup> - عبد العالي حاجة، المرجع السابق، ص238.

<sup>3</sup> - بودهان موسى، دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراسة، أدرار-الجزائر، 2020/2019م، ص 71.



الجزائية السالف الذكر، والفقرة الثالثة من المادة 54 من ق.و.ف.م. حيث تنص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرمي الرشوة واختلاس الأموال العمومية<sup>1</sup>.

ولا تتقدم الدعوى المدنية المتعلقة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هاتين الجريمتين. أما المادة 03/54 من ق.و.ف.م. فإنها تضمنت حكما مغايرا تماما لما سبق ذكره أعلاه، حيث تنص على تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية من قبل موظف عمومي واستعمالها على نحو غير شرعي، تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي 10 سنوات وكأنها جنائية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الحد من بعض عقبات المتابعة القضائية في جرائم الفساد الإداري

لقد تضمن كل من الدستور وقانون الإجراءات الجزائية أحكاما خاصة تقيد السلطة القضائية بضرورة إتباع إجراءات معينة للمتابعة الجزائية لأعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين عن الجرائم والجنح التي قد يرتكبونها أثناء مباشرتهم لمهامهم الوظيفية، وجرائم الفساد الإداري هي إحدى الجنح التي يمكن ارتكابها من طرف الموظفين السابق ذكرهم، وعليه فإن إجراءات الملاحقة القضائية في جرائم الفساد المرتكبة من قبل هؤلاء الموظفين لا تخضع للقواعد العامة للمتابعة المطبقة على باقي الموظفين، وإنما إلى إجراءات خاصة حددتها المادة 158 من الدستور وكذا الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية وهذا في المواد من 573 إلى 581.<sup>3</sup>

### أولاً: إجراءات متابعة الوزير الأول ونائبه

وفقا للمادة 158 من الدستور المعدل بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري فإن الوزير الأول يمكن مساءلته جزائيا عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، بما فيها

1 - هلال مراد، المرجع السابق، ص98.

2 - عبد العالي حاجة، المرجع السابق، ص239.

3 - المرجع نفسه، ص242.

جرائم الفساد الإداري، ومحاكمته تتم أمام المحكمة العليا للدولة أسوة برئيس الجمهوري والتي يحدد قانون عضوي تشكيلها وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة وهي لم تصدر بعد. أما نائب الوزير الأول، فإنه بالرجوع للدستور وإلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لا نجد ما يمنع مساءلة نائب الوزير الأول عن جرائم الفساد الإداري، ولكن الشيء الملاحظ أن المشرع أهمل الإشارة إلى الجهة القضائية المخولة بمحاكمة نائب الوزير الأول. وعليه يرجى من المشرع الجزائري استدراك الأمر بالإشارة إلى الجهة القضائية المخولة بمحاكمة مساعد الوزير الأول وإن كان من المستحسن أن تكون المحكمة العليا للدولة بحكم ومركز مساعد الوزير الأول والتي يستمدّها من الوزير الأول، وبالتالي يجب توحيد إجراءات محاكمتها<sup>1</sup>.

**ثانياً: إجراءات متابعة أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا والولاة ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامين.**

بينت المادة 573 من ق.إ.ج.ج. إجراءات المتابعة الجزائية كما يلي: "إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلاً للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبة تحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق"<sup>2</sup>.

ويقوم القاضي المعين للتحقيق، في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم، مع مراعاة أحكام المادة 574 أدناه.

1 - عبد العالي حاجة، المرجع السابق، ص 243.

2 - شامي يسين، المساءلة التأديبية للقضاة، أمواج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2016، ص 100.

كما تنص المادة 574 من نفس القانون على ما يلي: "في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه، تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا محددة طبقاً للمادة 176 من هذا القانون، يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة.

عندما ينتهي التحقيق، يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال، أمراً بعدم المتابعة أو يرسل الملف إذا كان الأمر يتعلق بجنحة و يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة، باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها<sup>1</sup>.

### ثالثاً: إجراءات متابعة أعضاء المجالس القضائية أو رؤساء المحاكم وكلاء الجمهورية

وضحت إجراءات المتابعة بدقة المادة 575 من نفس القانون أعلاه كما يلي: "إذا كان الاتهام موجهاً إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلاً للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضياً للتحقيق من خارج اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع. فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي"<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري

من أجل ضمان فعالية إجراءات المتابعة القضائية للمتهمين بجرائم الفساد الإداري عمد المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى تشجيع الإبلاغ عن هذه الجرائم، كتقرير حماية خاصة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا من مختلف صور الاعتداء المادي ومواجهة مختلف أفعال إعاقة سير العدالة، كما قرر عقوبات عن عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري، وفي مقابل هذا عاقب كل من قام ببلاغ كيدي للحط من سمعة ونزاهة

<sup>1</sup> - عبد العالي حاجة، المرجع السابق، ص 243.

<sup>2</sup> - المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الموظفين العموميين. فتشجيع الكشف عن جرائم الفساد الإداري والحث على الإبلاغ عنها من شأنه تسهيل مهام وعمل السلطات المختصة بالتحري والتحقيق والمتابعة الجزائية، خاصة بالنظر لكون جرائم الفساد الإداري من جرائم الكتمان، فالغالب أن يستخدم مرتكبو هذه الجرائم سلطاتهم الوظيفية والقيود البيروقراطية الإدارية ستارا للتمويه عن جرائمهم، كما يزداد الأمر صعوبة في حالة استخدام الوسائل التقنية الحديثة خاصة في جرائم الفساد المنظم، هذا بالإضافة إلى أن غياب المجني عليه الفرد صاحب المصلحة في الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم يعتبر من أهم العقبات في مكافحة الفساد الإداري، فالمجني عليه غالبا هي الدولة<sup>1</sup>. وفيما يلي نتطرق لحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا (أولاً)، ثم واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري وجزاء الإخلال به (ثانياً)، ثم الإعفاء من العقاب وتخفيفه للمتهمين المتعاونين في الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري (ثالثاً).

#### أولاً: حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

لأجل تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري وكشفها، أحاط المشرع الجزائري الشهود والأشخاص الذين لهم مصلحة في التبليغ عن الجريمة أو حتى الغير الذين وصل إلى علمهم ارتكاب إحدى جرائم الفساد الإداري، بحماية قانونية خاصة وفقا لتدابير وقائية وإجرائية متميزة<sup>2</sup>، خاصة وأن الشهادة أو الإبلاغ قد تعرض صاحبها إلى مخاطر وتهديدات قد تحجمه عن الإدلاء بها، ومن هنا تبدو أهمية تشجيع من تتوافر لديه المعلومات عن جرائم الفساد الإداري بالإبلاغ عنها، وذلك من خلال تقرير ما يلزم من ضمانات توفر لهم الحماية من أي ترهيب أو انتقام قد يتعرضون له.

<sup>1</sup> - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مقال منشور في المكتبة الإلكترونية لجمعية الشفافية الكويتي، ص102. متاح على الموقع: <http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/books/www.transparency.org.kw.au-ti.org/ar/index.php/books/administrative-corruption/551/index.html>، تريخ التصفح: 2022/06/18. الساعة: 21:15.

<sup>2</sup> - خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد13، الجزائر، 2006، ص84.

ولهذا تحرص التشريعات المعاصرة على الاهتمام بمسألة حماية الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء وحتى المرشدين باعتبار أن هذه الحماية تمثل كفالة لحقوق الإنسان من ناحية، كما أنها تعزز العدالة الجنائية من ناحية أخرى، باعتبار أن التبليغ يساهم في كشف الجريمة ومكافحتها، كما أن الشهادة هي دليل من أدلة الإثبات الجنائية<sup>1</sup>.

والجدير بالتنويه أن المشرع الجزائري قد كرس منذ صدور قانون العقوبات حماية للشهود والخبراء من أشكال الإكراه والتهديد والترهيب التي قد تمارس عليهم لتضليل العدالة، إلا أنه لم يسبق له وأن تكفل بحماية المبلغين والضحايا أو أفراد عائلاتهم، والذين اهتم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإفراد حماية خاصة بهم من خلال نص المادة 45 والتي تنص<sup>2</sup>: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج: كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم".

وما يلاحظ على هذا النص أنه يدخل في إطار جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليه في المادة 44 من نفس القانون أعلاه، فالشهود المذكورين صراحة في المادة 45 والخبراء والمبلغين والضحايا يدخلون في باب من يقدمون الأدلة، إلا أن ما أضافته المادة 45 هو تجريم الانتقام من الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم بأي شكل من الأشكال<sup>3</sup>.

وهذه الجريمة يتفق بنياؤها القانوني مع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، حيث تتكون من ثلاثة أركان هي:

<sup>1</sup> - يارا اسكيفيل، الدور الجديد لعضو النيابة العامة في التحقيق في قضايا الفساد وغسيل الأموال، الندوة الإقليمية حول جرائم الفساد وغسل الأموال، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، الأمم المتحدة، شرم الشيخ، مصر، أكتوبر 2007، ص 62.

<sup>2</sup> - وتقابلها المادتين 32 و33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup> - هلال مراد، المرجع السابق، ص 123.

1- الركن المفترض: صفة المجني عليه: حيث حصرها المشرع في الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.

2- الركن المادي: ويتمثل في الانتقام أو التهريب أو التهديد لأحد الأشخاص المذكورين أعلاه.

3- الركن المعنوي: وهي جريمة عمدية يكفي فيها القصد الجنائي العام، والذي يتكون من عنصرين العلم والإرادة، أما القصد الجنائي الخاص فلم يتطلبه المشرع الجزائي، إذ لم يحدد غرض معين للسلوك الإجرامي الذي يرتكب على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأفراد عائلاتهم.

وفي الأخير نشير إلى أن الحماية القانونية التي قررها المشرع الجزائري للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا من خلال تجريم أفعال التهديد والانتقام والتهريب التي يمكن أن يتعرضوا لها بمناسبة مساهمتهم في الإبلاغ أو الكشف وإثبات إحدى جرائم الفساد الإداري، هي حماية نسبية وغير كافية، كما أنها غير واضحة ولم تحدد الآليات أو التدابير التي يمكن الاستعانة بها لتجسيد هذه الحماية كما فعلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 32 والتي أرست بعض التدابير منها: الحماية الجسدية للشهود وذلك بتغيير مكان إقامتهم، وحظر إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم أو أماكن تواجدهم وتوفير الظروف الآمنة للإدلاء بشهادتهم من خلال السماح مثلا باستخدام التقنية الحديثة (تكنولوجيا الاتصالات) كأن يتم الاستماع للشهود عن طريق وصلات الفيديو<sup>1</sup>.

**ثانياً: واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري وجزاء الإخلال به**

لم يكتف المشرع الجزائري في إطار التدابير الرامية إلى تشجيع الكشف عن جرائم الفساد الإداري بتكريس حماية خاصة وتوفير الضمانات لعدم المساس بالشهود والمبلغين والضحايا والخبراء وتجريم البلاغ الكيدي، وإنما ألزم كل شخص يصل إلى علمه بحكم مهنته أو وظيفته وقوع إحدى جرائم الفساد بضرورة التبليغ عنها.

<sup>1</sup> - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 105.

وفي حالة عدم التقيد بهذا الالتزام فإن ذلك يعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 47 من ق.و.ف.م. والتي تنص: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم".

ويتضح من نص المادة أعلاه أن جريمة عدم الإبلاغ تقوم على العناصر التالية<sup>1</sup>:

**1-الركن المفترض:** وإن كان المشرع لم يشترط صفة الموظف في الجاني صراحة إلا أن استعماله لعبارة "يعلم بحكم مهنته أو وظيفته" توحى بأنه من الموظفين العموميين الذين قد يعلمون بكم مهنتهم أو وظيفتهم وقوع إحدى جرائم الفساد الإداري. ويثار في هذا المجال إشكال يتعلق بمدى اعتبار السر المهني كمبرر لعدم التبليغ عن جرائم الفساد الإداري؟

نحن نتفق في هذا المجال مع الدكتور أحسن بوسقيعة الذي يرى أن واجب التبليغ يبرر إفشاء السر المهني رغم غياب أي حكم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يفيد بعدم الأخذ بالسر المهني<sup>2</sup>.

**2-وقوع إحدى جرائم الفساد:** لا يتم التبليغ إلا إذا ارتكبت إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

**3-الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة:** إن السلطات المقصودة هنا هي السلطات المختصة بالبحث والتحري والتحقيق في جرائم الفساد كالسلطات القضائية والسلطات الإدارية التي يشتغل بها الموظف العام المتهم ومصالح الشرطة القضائية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، المرجع السابق، ص 150 وما بعدها.

2 - المرجع نفسه، ص150.

وتقوم الجريمة في هذه الحالة باتخاذ الملتزمين بالتبليغ موقفا سلبيا يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المختصة بوقوع إحدى جرائم الفساد التي وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم أو منصبهم. غير أن الشيء الملاحظ في هذا المجال أن المشرع لم يحدد الجهة المختصة بالتبليغ فهل هي الموظف نفسه الذي اكتشف الجريمة أو السلطة الرئاسية له؟.

**4- ميعاد عدم الإبلاغ:** استعمل المشرع الجزائري للدلالة على ميعاد عدم الإبلاغ مصطلح "الوقت الملائم" دون تحديد مدة الوقت الملائم بدقة، الأمر الذي يترك سلطة تقديرية للسلطة القضائية لتقدر ذلك حسب طبيعة كل جريمة وصفة المبلغ وظروف ارتكاب الجريمة. والجدير بالتنويه هو أن جريمة عدم الإبلاغ المنصوص عليها في المادة أعلاه من شأنها تحقيق الردع من جهة لدى المترددين في إبلاغ السلطات المختصة بجرائم الفساد المرتكبة، لأن امتناعهم يدخل في مجال جريمة عدم الإبلاغ، ومن جهة ثانية تزرع الخوف لدى الموظفين الذين بصدد ارتكاب جرائم الفساد أو ارتكبوها لكون احتمالات عدم الإبلاغ عنهم من محيطهم تتزايد<sup>1</sup>.

وبهذا فإن الشخص الذي وصل إلى علمه ارتكاب جريمة فساد بحكم وظيفته أو مهنته يكون بين مطرقة عدم الإبلاغ إن امتنع عن ذلك وسندان البلاغ الكيدي أن لم تثبت الجريمة في حق المتهم<sup>2</sup>.

**ثالثاً: الإعفاء من العقاب وتخفيفه للمتهمين المتعاونين في الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري**  
في إطار تدعيم النظام الإجرائي للمتابعة القضائية لجرائم الفساد الإداري ورغبة منه في كشف أكبر قدر ممكن من هذه الجرائم والتي استقحلت في مختلف المرافق العمومية قرر المشرع الجزائري معاملة عقابية متميزة للمتهمين المتعاونين في الكشف عن جرائم الفساد الإداري، وهي تتراوح ما بين الإعفاء من العقاب و تخفيفه في بعض الحالات، وهذا لما تتطويه

1 - هلال مراد، المرجع السابق، ص 124.

2 - عبد العالي حاجة، المرجع السابق، ص 253.



هذه الجرائم من صعوبات تكتنف أدلة الإثبات، والتي تكون غالبا غير متوفرة أو غير كافية، وهذا الذي جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 49 منه<sup>1</sup>.

**وبهذا يستفيد من الأعدار المعفية:** من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات : كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضاية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها<sup>2</sup>.

**كما تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها<sup>3</sup>.**

والشيء الملاحظ على المادة 49 المذكورة أعلاه هي وإن كان المشرع قد حاول من خلالها تشجيع المتهمين على الإبلاغ عن جرائم الفساد بمختلف صورها، وتقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، إلا أنه لم يقرر حماية قانونية لهؤلاء المتهمين المبلغين ولعائلاتهم و أقاربهم من صور التهديد والانتقام التي قد يتعرضون لها نتيجة التبليغ مثلما فعل بالنسبة للشهود والضحايا والمبلغين والخبراء، والذين أحاطهم المشرع بحماية قانونية جد متميزة وفقا للمادة 45 من ق.و.ف.م. ونفس الحماية قررتها المادة 37 من إ.أ.م.ف. للمتهمين الذين يتعاونون مع السلطات المختصة لكشف جرائم الفساد الإداري<sup>4</sup>.

1 - وتقابلها المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2 - المادة 49 الفقرة الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

3 - المادة 49 الفقرة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

4 - عبد العالي حاجة، المرجع السابق، ص254.

## المطلب الثاني: الأحكام القضائية الدولية.

كما تطرقنا في بداية هذا الموضوع بأن مصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي تبناه المشرع الجزائري هو الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ واتفاقية الإتحاد الإفريقي كذلك تضمن هذا القانون التعاون الدولي لمكافحة هذه الآفة من جانب التعاون القضائي (الفرع الأول) واسترداد الموجودات ومنع تحويل العائدات الإجرامية وكشفها مع مراقبة المصارف والمؤسسات المالية وتقديم المعلومات عن الحسابات المالية بالخارج (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: التعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد

إن جرائم الفساد لم تعد جرائم ذات طابع وطني وإنما تعدت حدود الدول حيث صارت الحديث عن عولمة الفساد، ومن ثم بات من الضروري إيجاد آليات قانونية تسهل الاتصال والتعاون بين مختلف الأجهزة المتخصصة لملاحقة مجرمي ظاهرة الفساد وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه نص في المادة 57 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على التعاون الدولي واسترداد الموجودات فتنص المادة 57: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدودها تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"<sup>1</sup>.

وعليه وبناء على ما سبق القول نجد الجزائري كغيره من التشريعات كرس مبدأ التعاون القضائي في مجال مجرمي ظاهرة الفساد وهذا في ما يلي:

## أولاً: تعزيز إجراءات تسليم المجرمين.

بالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد نجده لم يتضمن نصوص خاصة بتسليم المجرمين مما يفهم تطبيق النصوص القانونية العامة المنظمة لإجراء تسليم المجرمين وهي اتفاقية الأمم

<sup>1</sup> - المادة 57 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 12.

المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد ونصوص قانون الإجراءات الجزائية في مواد 694 إلى 719 حيث نجد في الباب الأول من الفصل الأول شروط تسليم المجرمين وهي من مواد 694 إلى 701 وفي الفصل الثاني إجراءات تسليم المجرمين من المواد 714 إلى 718 وفي الفصل الرابع والأخير نص المشرع الجزائري على إجراء العبور المادة 719 وبناء على ذلك فإن إجراء تسليم المجرمين يعد أحد الإجراءات الذي تسلم بموجبه دولة لمكافحة الفساد وقد عرف بأنه: الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه مكوم عليه بعقوبة جنائية<sup>1</sup>، وبالتالي يعد هذا الإجراء مظهر من مظاهر التضامن الدولي لمحاربة الفساد ومكافحته هذا النوع من الإجرام هذا من جهة والمجرمين من جهة أخرى مع العلم أن الأصل إجراء للالتزام الدولي بالتسليم الدولية التي تبرها الدولة مع الدولة سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو في أحكام التشريع الداخلي إذا كان القانون ينظم ذلك الإجراء لأنه إذ لم تكن توجد اتفاقية تنظم إجراء التسليم أو قانون داخلي لم ينص عليه فإن الالتزام القانوني بالتسليم قد يجد مصدره في مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف أشكال الجرائم والتي صادقت عليها الدول<sup>2</sup>.

### ثانياً: المساعدة القانونية المتبادلة.

بالإضافة إلى إجراء تسليم المجرمين الذي يعتبر من آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة و جريمة الفساد بصفة خاصة فقد اتسع نطاق التعاون ليشمل مجموعة من الإجراءات الأخرى التي تساعد على البحث على أدلة هذا النوع من الإجرام وقد نظمتها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في المادة 46 الفقرة الأولى<sup>3</sup> من خلالها المساعدة سواء في مرحلة البحث والتحري أو في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة وتتنوع صور

<sup>1</sup> - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، "دراسة تحليلية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008، ص177.

<sup>2</sup> - هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2006، ص24.

<sup>3</sup> - المادة 46 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

المساعدة القانونية المتبادلة بحسب طبيعة إجراء الواجب مباشرته وما إذا كان يتعلق بأدلة الجريمة أو بالموصفات المتعلقة بظروف وملابسات ارتكابها أو بالعائدات المتحصل عليها أو الأشخاص المتهمين بها ... الخ وهو ما نصت عليه المادة 57 وما بعدها من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الخامس منه التعاون الدولي واسترداد الموجودات وفي المادة 63 منه " التعاون الدولي واسترداد الممتلكات في مجال المصادرة"<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تدابير استرداد الممتلكات ومصادرة عائدات الفساد عن طريق التعاون الدولي

بعد تطرقنا في الفرع الأول التعاون القضائي لمكافحة الفساد من خلال تكريس مبدأ التعاون القضائي من خلال تعزيز إجراءات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية، نتطرق في هذا الفرع لتعرف على تدابير استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي (أولاً)، وطلبات التعاون الدولي بشأن مصادرة عائدات الفساد في القانون 06-01 (ثانياً).

### أولاً: تدابير استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي

ضبط المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعض إجراءات استرداد الممتلكات العائدة من جرائم الفساد للدول المطالبة بذلك.

ومنح الاختصاص للجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل الاعتراف لها بملكيتها للعائدات المتحصل عليها من الفساد، ويمكن للقضاء الجزائري بإلزام المحكوم عليهم بجرائم الفساد بدفع تعويض للدولة الطالبة<sup>2</sup>، وتعتبر الأحكام القضائية الأجنبية الآمرة بمصادرة ممتلكات الفساد نافذة بالإقليم الجزائري، كما يمكن لها عند النظر في جرائم تبييض الأموال أن تأمر بمصادرة الممتلكات الأجنبية المكتسبة من جرائم الفساد<sup>3</sup>، ويمكن للقضاء الجزائري أو السلطات المختصة بناء على

<sup>1</sup> - انظر المادة 63 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 13.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 62 من قانون رقم 06-01، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 63 من نفس القانون.

طلب إحدى الدول الأطراف التي تكون محاكمها قد أمرت بتجميد أو حجز عائدات الفساد أن تحكم بذلك بشرط وجود مبررات كافية لذلك، وتقدم هذه الطلبات طبقاً للمادة 167<sup>1</sup> من هذا القانون، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها طبقاً لإجراءات القضاء الاستعجالي<sup>2</sup>.

ويجوز رفض طلب التعاون الرامي إلى المصادرة من طرف القضاء أو السلطات المختصة الجزائرية، إذا لم تقدم الدولة الطالبة ما يبرر ذلك<sup>3</sup>.

### أولاً: طلبات التعاون بشأن مصادرة عائدات الفساد

ألزم القانون 06-01 الدول الأطراف بشأن طلبات المصادرة بيان الوقائع والإجراءات ونسخة طبق الأصل من الأمر الذي استند عليه الطلب ووصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها<sup>4</sup>.

ويوجه طلب المصادرة من الدولة المعنية مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام المختص وترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة، ويكون حكم المحكمة قابلاً للاستئناف والطعن بالنقض وفقاً للقانون الجزائري<sup>5</sup>.

1- أنظر المادة 67 من نفس القانون: "يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجد على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة. ترسل النيابة العامة لهذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقاً بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلاً للاستئناف والطعن بالنقض وفقاً للقانون.

تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقاً لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية".

2- أنظر المادة 64 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه، ص 13.

3- أنظر المادة 65 من القانون رقم 06-01، المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 66 من نفس القانون.

5- أنظر المادة 67 من نفس القانون.

**المبحث الثاني: إجراءات المتابعة القضائية في مجال مكافحة الفساد**

بعد تطرقنا في المبحث السابق للهيئة التشريعية ودور أجهزة الرقابة العليا، تناول في هذه المبحث إجراءات المتابعة القضائية في مجال مكافحة الفساد، وذلك بالعرف على إجراءات الاستثنائية في البحث والتحري (المطلب الأول)، ثم إجراءات المتابعة القضائي في جرائم الفساد (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الإجراءات الاستثنائية في البحث والتحري الخاصة.**

باعتبار جرائم الفساد من الجرائم الموصوفة بكونها من جرائم الشبكات وميزتها بالطابع الخفي والمنتقل، مما يجعل من معابقتها ومكافحتها أمر صعبا خاصة في ظل التطور الرهيب الذي شهده، مما يجعل أساليب التحري التقليدية المتمثلة في (سماع الأقوال والتتبع والتفتيش) في مجال التحري والتحقيق والإثبات لجنائي لم تعد قادرة على التصدي لهذا النوع من الجرائم المتسم بسرعة الطور والإحترافية، وعليه استحدثت المشرع الجزائري إجراءات استثنائية خاصة بالبحث والتحري تسهل الكشف عن جرائم الفساد والقبض على الجناة والمستوحاة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وعليه نحاول التعرف على هذه الإجراءات الاستثنائية بالتطرق لأساليب البحث والتحري تسليم المراقب والتسرب (الفرع الأول)، ثم خصوصيات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: أساليب البحث والتحري (التسليم المراقب والتسرب)**

إن الانتقال من الجريمة التقليدية إلى الإجرام النوعي صعب عمل الشرطة القضائية في التحري وجمع الأدلة ضد مرتكبي هذه الجرائم، وهذا ما جعل المشرع يستحدث أساليب جديدة تتناسب مع الوجه الجديد للإجرام تعرف بأساليب التحري الخاصة، والتي تنقسم بدورها إلى أساليب عادية تتم في إطار التحريات الأولية أو التحقيق الإبتدائي وأساليب إلكترونية تستخدم فيها الوسائل التقنية والإلكترونية، وعليه فإن أسلوب المراقبة العادية ينقسم إلى:

## أولاً: التسليم المراقب

تنص المادة 56 من قانون مكافحة الفساد على إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق بإذن من السلطة القضائية مع صبح هذه الأدلة المتوصل إليها بهذه الطرق بالحجية، وهو شرعية الدليل المتوصل إليه بهذه الطرق عن المشرع في هذه المرة جاء بقواعد إجرائية غير معرفة إطلاقاً في المنظومة الثانوية القديمة إلا بعض الإشارات التي وردت في باب الجرائم الماسة بالأمن والسلامة الوطنية حيث يمكن تخفيض العقوبة للمبلغ إذا ما بلغ عن الجرائم قبل وبعد وقوعها<sup>1</sup>.

## ثانياً: التسرب

قن المشرع الجزائري عملية التسرب من خلال التعديل الصادر سنة 2006 لقانون الإجراءات الجزائية، حيث خصص له فصلاً كاملاً يتضمن المواد من 65 مكرر من 11 إلى 65 مكرر 18 ، وهو من أخطر أساليب التحري كونه يؤدي بالمساس بأمن الضبطية القضائية، حيث عرفته المادة 65 مكرر 12 على أنه "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف". حيث لا يمكن إعتبار هذه الأفعال على أنها تحريض على ارتكاب الجرائم شرط أن يكون ذلك من القضاء مكتوباً ومسبباً يأذن به وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - شرون حسيبة، الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة-الجزائر، ع2، مارس 2016، ص 203.

<sup>2</sup> - زغاد زيتوني، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج-الجزائر، 2020/2019م، ص 82.

تطرق القانون إلى التسليم المراقب بناء على ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في نص المادة 50 منها، وكذلك التردد الإلكتروني والاختراق غير أن النص باللغة الفرنسية تكلم على مصطلح "L'infiltration" والتي اتفق على ترجمتها بالتسرب<sup>1</sup>.

فإذا كان مفهوم التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاحتراف كما تطرق إليه النص يثير إشكالات يمكن مناقشتها لكن السؤال الذي يطرح قبل ذلك حول ماهية الطبيعة القانونية لهذه الإجراءات: هل وردت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال لأن النص يشير إلى إتباع أساليب تحر خاصة لا يمكن حل هذا اللغز إلا بالتطرق إلى المشروع التمهيدي المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي أشار إلى تعريف التسرب على أنه: قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية محل الإجراء بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم يوفر لهم الإخفاء ولييكن اعتبار هذه الأفعال على أنها تحرضا على ارتكاب الجرائم شريطة أن يكون ذلك بإذن من القضاء مكتوبا ومسببا وبإذن به قاضي التحقيق بطلب من وكيل الجمهوري"، ويمكن أن يتضمن الترخيص للشخص ب<sup>2</sup>:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات محصلة من ارتكاب الجرائم أو تستعمل في ارتكابها.
  - استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجريمة الوسائل ذات الطابع الثانوي والمالي وكذا وسائل التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.
- وهو ما فعلا كل ما يمكن القيام به الفعل الأصلي في هذه الجريمة.

<sup>1</sup> - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، دار البدر، الجزائر، 2008م، ص129. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011م، ص451.

<sup>2</sup> - شرون حسيبة، مرجع سابق، ص 203.



يمكن القول أن الصورة الجديدة للتجريم الحديث دفعت المشرع إلى توسيع مضلة الحصانة من المتابعات في إطار ارتكاب الجرائم من طرف أشخاص رخص لهم بارتكاب الجريمة طرف السلطة القضائية، طالما أن الحصانة من المتابعة كانت بنص قانوني لأشخاص معينين بصفاتهم وبهذا يمكن القول أنه بمثابة فتح الاب للقضاء بسن أساليب تحر على الجرائم سواء بحجة تعقيدها أو لعلم من المشرع بعدم نجاعة الطرق التقليدية لمكافحة الجريمة المنظمة، سيما وأن القانون المشار إليه لم يترتب جزاءات جنائية في حالة استعمال رخص التسرب في غير محلها أو بالأحر لم يضع ضوابط دقيقة تحكم هذا الإجراء فكان على المشرع أن ينص في ذات المادة على أن أساليب التحري المذكورة لا يمكن اللجوء إليها إلا بشروط محددة تحدد دقيقا وذلك لما فيها من مساس بالحق في خصوصية حياة الإنسان الشخصية وحقوقه التي طالما اعتبرت أساسية سيما وأن الدستور واضح في مثل هذه الأمور فتتص المادة 39 منه أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه: سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ويحميها القانون، وفي هذا الصدد تتص المادة 40 بأن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة<sup>1</sup>. وعليه القول أن حقوق الإنسان الأساسية بدأت في التراجع أمام أشكال التجريم الحديثة<sup>2</sup>.

### ثالثاً: تمديد المراقبة على الأشخاص والأشياء

جاء في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية أن يمددوا عمليات المراقبة، عبر كامل التراب الوطني للأشخاص الذين يوجد ضددهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه في إرتكابهم

<sup>1</sup> - كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، ص 152 وما بعدها.

<sup>2</sup> - شرون حسيبة، مرجع سابق، ص 204.

للجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من ذات القانون والتي من بينها جريمة تبييض الأموال، والجريمة المنظمة عبر الحدود بشرط عدم إعتراض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، كما يتعين على ضباط الشرطة القضائية موافاة وكيل الجمهورية بتقارير عن العملية حسب أحكام المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه فإن عملية المراقبة أو المعاينة للأشخاص والأموال والأشياء المرتبطة بالجريمة عن طريق تتبع حركة المشتبه فيهم من بعيد دون التدخل في النشاط الإجرامي الجاري عكس التسرب<sup>1</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد المدة المسموح بها لإجراء عملية المراقبة.

### الفرع الثاني: خصوصيات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد

من خلال هذا الفرع نتطرق لخصوصيات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد من خلال التطرق إلى حرمان النيابة العامة من متابعة الجاني عند اقترافه جريمة الفساد، وكذا مدة التقادم المحددة من طرف المشرع الجزائري وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: عدم اشتراط إيداع شكوى جرائم الفساد

إن جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 لم يعلق فيها المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرق المتضرر، هذا يعني أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائياً من طرف الضبطية القضائية، وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص، مع الإشارة أن لوكيل الجمهورية الحق في حفظ أوراق القضية طبقاً لمبدأ ملائمة المتابعة على أساس أن جرائم الفساد قي جعلها المشرع في حكم أغلبية الجرائم التي يحكمها مبدأ الملائمة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي "دراسة مقارنة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 450.

<sup>2</sup> - شرون حسيبة، مرجع سابق، ص 204-205.

## ثانياً: مسألة التقادم في جرائم الفساد

تنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي<sup>1</sup>: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقرر لها.

يفهم من النص السالف الذكر أن الأصل هو عدم تقادم جرائم الفساد إذا كان مرتكبها قد قاموا بتحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، أما لجنة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد فإنها تتقادم بمضي 10 سنوات من تاريخ ارتكابها بعد أن كانت غير قابلة للتقادم بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 بينما بالنسبة لجنة الرشوة فلم يخصص لها المشرع نصاً خاصاً في قانون مكافحة الفساد وأبقى عليها على حالها<sup>2</sup>، حيث أنها لا تتقادم مثلها الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة العابرة للحدود عملاً بنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

## ثالثاً: مسألة تمديد الاختصاص

جاء في تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، تعديل للمادة 09 المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، كما تم إخضاع جرائم الفساد لإختصاص الجهات القضاية ذات الاختصاص الموسع، وتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضاية إلى كامل التراب الوطني في مجال جرائم الفساد، من خلال المواد 02، 09، 124 مكرر، 124 مكرر 01 المعدلة والمستحدثة بموجب المواد من 01 إلى 03 في القانون

<sup>1</sup> - المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

المذكور، وكذلك المادة 24 مكرر 1 منه والتي تنص صراحة على أنه: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص المحلي الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>. والمحاكم الجزائية ذات الإختصاص المحلي الموسع أو الأقطاب الجزائية المتخصصة تخضع لمقتضيات وقواعد متميزة مختلفة عن تلك المتعلقة بالجهات القضائية الجزائية التقليدية<sup>2</sup>. وهو ما سنتناوله من خلال المطلب الموالي.

### المطلب الثاني: إجراءات المتابعة القضائية في مكافحة الفساد

كما أشرنا سابقا أن تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، أن إخضاع جرائم الفساد لإختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في مجال جرائم الفساد. ومن خلال هذا المطلب نتطرق لهذه الإجراءات، بالتطرق إلى الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع بجرائم الفساد "الأقطاب المتخصصة" (الفرع الأول)، ثم توسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق والمحاكم (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد

من خلال هذا الفرع نتناول نشأة الأقطاب المتخصصة (أولاً)، ثم اختصاصها (ثانياً).

#### أولاً: نشأة الأقطاب المتخصصة

تعود فكرة إنشاء الأقطاب المتخصصة تعود إلى سنة 2004 حيث في ظل تطور الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها ورغبة المشرع في مكافحة ما استجد من جرائم التي تتميز بخطورة كبيرة خاصة على الاقتصاد والأمن الوطنيين تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب

<sup>1</sup> - جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص72-73.

<sup>2</sup> - كور طارق، مرجع سابق، ص152 .

القانون رقم 14-04<sup>1</sup> المؤرخ في 2004/11/10، والذي استحدث ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع<sup>2</sup>، وهي مجموعة من المحاكم التي مدد اختصاصها المحلي في بعض الأنواع من الجرائم المحددة على سبيل الحصر وذلك بموجب المواد 37 و 40 و 329 من ق.إ.ج.ج.

### ثانياً: اختصاصات الأقطاب المتخصصة

يجب الإشارة في هذا المجال أن اختصاص المحاكم ليس وحده الذي تم توسيعه وتمديده وفقاً للمواد المذكورة أعلاه بل تم تمديد الاختصاص المحلي لوكيل لجمهورية وقاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى وهذا في جرائم محددة سلفاً وليس من بينها جرائم الفساد. وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق<sup>3</sup>، والذي حدد قائمة المحاكم المعنية وهي أربع: محكمة سيدي أمحمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران،

ولقد نص التنظيم المذكور أعلاه على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الأربع أو قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وهو يشمل مجموعة من المحاكم محددة على سبيل الحصر<sup>4</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 14-04 وكذا المرسوم رقم 06-348 لم يسمح بتمديد الإختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية

<sup>1</sup> - القانون رقم 14-04، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 سفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004م.

<sup>2</sup> - جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 71.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج، العدد 63، المؤرخة في 8 أكتوبر 2006م.

<sup>4</sup> - جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 42.

عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد، وهذا بصريح المواد 37 و40 و329 من ق.إ.ج.ج، المعدلة بموجب القانون رقم 04-14 والتي نصت على جواز التمديد في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وهذا دون النص على جرائم الفساد<sup>1</sup>.

وقد اختلف الفقه في ذلك الوقت حول مدى جواز امتداد اختصاص الأقطاب المتخصصة بنظر جرائم الفساد، فهناك من رأى عدم جواز ذلك استنادا للمادة المذكورة أعلاه، ومنهم من رأى أن المشرع قد وقع في سهو فقط. غير أن صدور الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون رقم 06-01 قد حسم وفصل في الجدل بشكل نهائي عندما نص في الفقرة الأولى من المادة 24 مكرر 01 على ما يلي: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (جرائم الفساد) لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"<sup>2</sup>.

وحسنا فعل المشرع عندما استدرك هذه الثغرة الكبيرة والتي كانت تحول دون المتابعة القضائية لجرائم الفساد خاصة تلك التي ترتكب في إقليم عدة ولايات من الوطن، وفي ظل عدم تمديد الاختصاص السابق الإشارة إليه لم يكن من السهل تتبع هذه الجرائم للقيود المفروضة على المتابعة الجزائية في جرائم الفساد<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: التوسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق

قبل التطرق لتوسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق، وجب علينا استعراض القواعد العامة للاختصاص هذه الهيئات (أولاً)، ثم نتناول توسيع اختصاصها (ثانياً).

1 - عبد العالي حاجة، مرجع سابق، ص 511.

2 - جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 73.

3 - عبد العالي حاجة، مرجع سابق، ص 511.

## أولاً: القواعد العامة للاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

عالج المشرع الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة، بالمواد 37 و40 و329 من ق.إ.ج، وهي النصوص التي تحدد قواعد الاختصاص الإقليمي المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة، في الظروف العادية، لكن يتم توسيع هذا الاختصاص ليشمل اختصاص إقليمي لجهات قضاية أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم مذكورة على سبيل الحصر، حيث جاءت كالتالي<sup>1</sup>:

**1- وكيل الجمهورية:** نصت المادة 37 الفقرة 2 على: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

**2- قاضي التحقيق:** حيث جاء في المادة 40 الفقرة 2 أيضاً: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاض التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

**3- المحكمة كقطب جزائي متخصص:**

تناولت المادة 329 الفقرة 5 مسألة تحديد الاختصاص النوعي لها حيث جاء فيها: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

<sup>1</sup> - محمد بكر ارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع 14، جانفي 2016م، ص 320.

تجدر الإشارة إلى أن هذه النصوص كلها عدلت بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المذكور أعلاه، أي في تاريخ وضع القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس الاختصاص الجزائي الموسع التي أصبحت فيما بعد تسمى "الأقطاب القضاية المتخصصة". كما أشارت هذه النصوص إلى أن مسألة تمديد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة المختصة، تعود إلى التنظيم، وهو ما تجسد بالفعل في سنة 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المذكور أعلاه، والذي نص في المادة الأولى منه على أن هذا المرسوم جاء تطبيقاً لأحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي خولته تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى موضحة على سبيل التدقيق في المواد اللاحقة منه، إذاتعلق الأمر بجرائم متعلقة ب: "المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"<sup>1</sup>.

### ثانياً: توسيع اختصاص كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق

وسع المشرع بمقتضى الفقرة الثانية للمادة 37 من ق إ ج المعدل في 10/11/2004 الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون ذلك عن طريق التنظيم و يكون هذا الاختصاص الموسع كلما تعلق الأمر بالتحري أو التحقيق بشأن الجرائم المذكورة بالمادة 37 من ق إ ج وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف وجرائم التهريب كما هو منصوص عليه في المادة 34 القانون المتعلق

<sup>1</sup> - تنظر الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت 2010، المتمم للقانون رقم 06-01، ج ج ج ج، العدد 50، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010. والقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 رمضان عام 1432 الموافق 02 أوت 2011، ج ر ج ج، العدد 44، المؤرخة في 24 أوت 2011، يعدل ويتم القانون رقم 06-01.



بالتهريب وكذا جرائم الفساد موضوع دراستنا طبقا لما نصت عليها المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05.

وعندما يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة ويبلغ بإجراءات التحقيق الأولى ، و يعتبر بأن إجراءات التحقيق الابتدائي تتعلق بجريمة من جرائم الفساد يرسل فوراً نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة ، و إذا اعتبر النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تقع باختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع بأن الإجراءات تتعلق بجريمة من جرائم الفساد يطالب بالإجراءات ويجوز له المطالبة بها أثناء جميع مراحل الدعوى .

ورد في المادة 40 من ق إ ج المعدل بالقانون المؤرخ في 10/11/2004 توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق التابع للمحكمة ذات الاختصاص الموسع إذا تعلق الأمر بالجرائم السالفة الذكر منها جرائم الفساد بالتالي يصبح لقاضي التحقيق التابع للتعاون الدولي<sup>1</sup> في مثل هذه الحالات و يتبين أن هناك شرطين يجب توافرها لتسليم شخص إلى دولة تطلبه بتهمة ارتكاب جريمة أو محكوم عليه بحكم إدانة صادر عن الدولة و هذه الشروط هي :

- شرط متعلق بالجريمة: شرط التجريم المزدوج و يقصد به أن يكون الفعل مجرم و معاقب عليه في كلا القانونيين

- شرط متعلق بالاختصاص: أي أن يكون هناك ضابط اختصاص لسبب من الأسباب كجنسية المتهم أو مكان ارتكابه الجريمة أو غيره ، و بالتالي فحسب الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 63 من قانون 06-01 يمكن لقسم الجرح أيضا النظر في إحدى جرائم الفساد أو جرائم تبييض الأموال أن يأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي و التي تم اكتسابها عن طريق إحدى جرائم الفساد أو الممتلكات المستخدمة في ارتكابها ، بل و أكثر من ذلك يمكن

<sup>1</sup> أمينة علالي، الجهود الوطنية و الدولية لمكافحة الجرائم العالمية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، 2016/2015م، ص 180.

لقسم الجرح الأمر بهذه المصادرة حتى ولو امتنعت الإدانة لأي سبب من الأسباب كانقضاء الدعوى العمومية أو البراءة.... الخ .

غير أنه في بعض الأحيان لا يكون للقضاء الجزائري اختصاص بالنظر في جرائم الفساد أو جرائم تبييض الأموال و رغم ذلك يتم تهريب الأموال المتحصلة منها إلى الإقليم الجزائري ، و للإحاطة بهذه الحالة سمح المشرع الجزائري في الفقرة 1 من المادة 63 من قانون 06-01 ببنفاذ الأحكام القضاية الأجنبية التي أمرت بالمصادرة و ذلك على تراب الجمهورية الجزائرية وفقا للقواعد و الإجراءات المقررة .

### ثالثاً: توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضاية الناظرة

تنص المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه : "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضاية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام ، قانون الإجراءات الجزائرية"<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى تعديل الذي أجري على المواد 37 ، 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائرية المتضمن بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 نلاحظ أن المشرع قام بتوسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق وجهات الحكم لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضاية أخرى وذلك في نوع من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة، ويتعلق الأمر بالجرائم الوارد ذكرها في المادة 37 من قانون إجراءات الجزائرية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 24 مكرر 1 من الأ 10-05، المرجع السابق.

<sup>2</sup> محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص 21.

## خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق تناوله في هذا الفصل حول الأحكام الإجرائية ذات الصبغة القضائية في مجال مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، فمن خلال المبحث الأول الذي تطرقنا فيه إلى الهيئة التشريعية ودور أجهزة الرقابة العليا، نجد أن السلطة التشريعية في الجزائر تتكون من غرفتين: الغرفة الأولى وهي المجلس الشعبي الوطني، أما المغرفة الثانية مجلس الأمة، حيث أن لهما السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه. خول المشرع للهيئة التشريعية صلاحيات وأدوار تشريعية ورقابية، حيث يمارس البرلمان بغرفتيه إختصاصا رقابيا اتجاه تصرفات وأعمال الحكومة، حيث سخر له المؤسس الدستوري آليات عديدة، منا ما ترتب المسؤولية السياسية للحكومة والتي تتمثل في: "الإستجواب، الأسئلة، ولجان التحقيق"، وأخرى لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة منها: "الموافقة على مخطط عمل الحكومة، بيان السياسة العامة. أما عن أجهزة الرقابة العليا فقد تناولناها من خلال برنامج رئيس الجمهورية والتعليمة الرئاسية لمحاربة الفساد.

أما المبحث الثاني الذي تناولنا فيه إجراءات المتابعة القضائية في مجال مكافحة الفساد، حيث أن المشرع استحدث أساليب استثنائية في البحث والتحري تسهل الكشف عن جرائم الفساد والقبض على الجناة والمستوحاة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تتمثل في التسليم المراقب والتسرب

حيث أن تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، قام بإخضاع جرائم الفساد لإختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في مجال جرائم الفساد، إذ وسع الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون ذلك عن طريق التنظيم، كما تم توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق التابع للمحكمة ذات الاختصاص الموسع إذا تعلق الأمر بالجرائم الفساد.

الخاتمة

## الخاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد، نخلص لجملة من النتائج أهمها:

- وكإجابة على التساؤل الأول المتعلق بالأحكام الإجرائية الإدارية في مجال مكافحة الفساد نجد أن المشرع قام باتخاذ إجراءات استباقية وقائية متعلقة بمدونات أخلاقيات المهنية، التي تعتبر من أهم الآليات التي أقرتها النصوص القانونية الدولية وكرستها العديد من مبادرات الأمم المتحدة ومختلف الهيئات التابعة لها لمكافحة الفساد في المنظمات والحكومات. لما لها من أهمية كبرى في مكافحة الفساد، حيث تعتبر الأساليب والوسائل الوقائية القبلية لمعالجة الأسباب قبل وقوع الفساد الإداري، وهي من الأدوات الفعالية الاستباقية التي تسبق وقوع الفساد وأضراره، فهي بطبيعتها تسعى إلى إيجاد حصانة ورقابة ذاتية لدى الأفراد والجماعة وحوافز تساعد على الأمانة والنزاهة وموانع تحد من ميل الأفراد إلى الفساد الإداري سواء داخل الوظيفة العامة أو في بيئتها الاجتماعي ونظامها الأخلاقي.

- بالإضافة إلى مدونات أخلاقيات المهنة كآلية استباقية للوقاية من الفساد ومكافحته، وضع المشرع الجزائري تدابير وقائية لمواجهة ظاهرة الفساد لمواجهة ظاهرة الفساد، وفي هذا الشأن نص المشرع في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، على التدابير التي يتعين اتخاذها في القطاع العام في مجال التوظيف وتسيير الحياة المهنية للموظفين، تدابير الوقائية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

- كما توجد أحكام إجرائية إدارية لاحقة متعلقة بالتصريح بالتملكات وإجراءاتها أمام السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فنجد المشرع الجزائري من خلال هذا القانون حدد الأشخاص الملزمون بالتصريح بالتملكات ونطاق التصريح بها وبين شروط وأثار قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

- أما بخصوص التساؤل الثاني، المتعلق بالأحكام الإجرائية ذات الصبغة القضائية في مجال مكافحة الفساد نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته انتهج سياسة إجرائية وعقابية حديثة نوعا ما تتماشى وطبيعة الجرائم التي تضمنها ذات القانون من جهة وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جهة أخرى.

- احتوى القانون 06-01 تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بصفة عامة بحيث عاد إلى تطبيق القواعد العامة بالنسبة لإجراءات المتابعة الجزائية وهي نفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام مع تبنيه لبعض الأحكام المميزة فيما يخص أساليب التحري للكشف عن هذه الجرائم وكذلك فيما يتعلق بتجميد الأموال وحجزها وانقضاء الدعوى العمومية إلى جانب إدراج جرائم الفساد ضمن الجرائم التي تختص بالبت فيها المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع وذلك بموجب تعديله لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010.

## قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- قائمة المصادر:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التشريع الجزائري:

1. القانون رقم 05-10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، العدد 50، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010. المعدل والمتمم .
2. القانون رقم 01-06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس سنة 2006م.
3. القانون رقم 01-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، العدد 44، المؤرخ في 10 أوت 2011.
4. القانون رقم 04-14، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 سفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004م.
5. القانون العضوي رقم 16/ق.م.د/21، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس سنة 2021م.
6. الأمر رقم 05-10، المؤرخ 26 أوت 2010، المتمم للقانون رقم 10-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد 50، المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.



7. المرسوم الرئاسي رقم 15-347، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015م
8. المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 13 جويلية 2014، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 08 ديسمبر 2014، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسييره، ج.ر.ج.ج، العدد 46، المؤرخة في 31 جويلية 2014.
9. المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، العدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، ج.ر.ج.ج، العدد 46، المؤرخة في 31 يوليو 2014.
10. المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006
11. المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالاكتتاب، ج.ر.ج.ج، العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.
12. المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.
13. المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.
14. المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، العدد 63، المؤرخة في 8 أكتوبر 2006م.

ب- قائمة المراجع:

أولاً: الكتب المتخصصة:

1. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان، فلسطين، ط4، 2016م.
2. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج2، ط16، دار هومة، الجزائر، 2017.
3. تودورتا غاريف، بناء النزاهة والحد من الفساد في قطاع الدفاع: خلاصة وافية لأفضل الممارسات، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، جنيف، 2010.
4. جون د. سوليفان، البوصلة الأخلاقية للشركات.. أدوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ الأعمال، وآداب المهنة، وحوكمة الشركات، تقديم: جورج كيل، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، الدليل 7، دون تاريخ النشر.
5. علام السيد أحمد محمد، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2016م.
6. نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، الوراق للنشر والتوزيع، ط1، عمان-الأردن، 2006.

ثانياً: الكتب العامة:

1. أو شنار أحمد محمد، فضائل الأخلاق في ضوء الكتاب والسنة، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 1440هـ/2019م.
2. بخباز عبد الله، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية: دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
3. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.
4. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، "دراسة تحليلية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008.
5. حازم فاضل البارز، مقاربات تحليلية لنصوص قرآنية مختارة، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان-الأردن، 2020.

6. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .
7. شامي يسين، المساءلة التأديبية للقضاة، أمواج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2016.
8. العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، دار البدر، الجزائر، 2008م.
9. مدحت محمد محمود أبو النصر، الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2015.
10. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي "دراسة مقارنة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
11. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2006.

#### رابعاً: الأطروحات والرسائل والمذكرات:

##### أ- أطروحات الدكتوراه:

1. بودهان موسى، دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراسة، أدرار-الجزائر، 2020/2019م.
2. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2017/2016م.
3. عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر، 2012/2013م.

ب- رسائل الماجستير:

1. علالي أمينة ، الجهود الوطنية و الدولية لمكافحة الجرائم العالمية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، 2016/2015م.
2. بكوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة وهران، 2013/2012م.
3. كحلي لامية، أخلاقيات التسويق وتأثيرها على سلوك المستهلك النهائي "دراسة حالة مستهلكي المنتوجات الغذائية الوطنية لولاية بومرداس، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس-الجزائر، 2016/2015م.
4. بوعزة نصيرة، "جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2008/2007م.

ج- مذكرات الماستر:

1. زغاد زيتوني، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج-الجزائر، 2020/2019م.

خامسًا: المقالات:

1. ارشوش محمد بكر، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع 14، جانفي 2016م.
2. بلحاج فتيحة، "أخلاقيات الأعمال وسبل ترسيخها في المؤسسة مع الإشارة إلى بعض التجارب الدولية"، مقال في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات إقتصادية- جامعة زيان عاشور بالجلفة-الجزائر، المجلد 04، العدد02، 2010م.

3. بلقايد محمد جواد، جيلالي بن أحمد، "آليات ووسائل ترسيخ وإرساء أخلاقيات الأعمال في المؤسسات الاقتصادية"، مقال في مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي-الجزائر، المجلد2، العدد1، 2017.
4. بوعزة نصيرة، "التصريح بالممتلكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد"، مقال في مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد2، ديسمبر 2014م.
5. خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد13، الجزائر، 2006.
6. شرون حسيبة، الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة-الجزائر، ع2، مارس 2016.
7. شريط وليد، حنان مختاري، "الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر"، مقال في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر، المجلد5، العدد1، مارس 2020.
8. كرام محمد الأخضر، "دور أخلاقيات المهنة في مكافحة الفساد الإداري في الدول العربية دراسة تحليلية لمؤشرات مدركات الفساد الإداري 2014-2017"، مقال في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد09، العدد02، جويلية 2020.
9. ماينو جيلالي، كوثر عروس، "أخلاقيات المهنة كأداة للوقاية من الفساد ومكافحته"، مقال في مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهر محمد، بشار-الجزائر، العدد03، جوان 2020.
10. مسغوتي منى وآخرون، "دور أخلاقيات المهنية في مكافحة الفساد الإداري والمالي بالمنظمات الحكومية في الجزائر: دراسة حالة قطاع الجمارك"، مقال في مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد5، العدد2، أوت 2019م.
11. هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، 2006.
12. هوام فايزة، "التدابير الوقائية من جرائم الفساد في المجتمع الجزائري"، مقال في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط-الجزائر، المجلد1، العدد3، 2018م.

13. ياغي حمد عبد الفتاح، قياس مواقف المديرين من بعض الظواهر المسلكية المحظورة على الموظف، دراسة ميدانية، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض-المملكة العربية السعودية، المجلد 3، العلوم الإدارية، رقم 2، 1991.

سادسًا: ملتقيات:

1. غربي يسين سي لاخضر، ربحية فرينعي، "مدى التزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بالمسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال"، مدخلة ضمن المؤتمر الدولي الثالث عشر حول: دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم إستراتيجية التنمية المستدامة -الواقع والرهانات-، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر تنمية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات البديلة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر، يومي 14 و15 نوفمبر 2016م.

سابعًا: مقالات من الانترنت

1. سلوى بنت عبد الأمير بن سلطان، "أخلاقيات مهنة التعليم"، مقال في مجلة شرق غرب، العدد 12، تاريخ النشر 11 فبراير 2017، متاح على الموقع: <http://sharqgharb.net/akhlaqe-aat-mhntt-altalem> تاريخ الاطلاع: 2022/04/28. الساعة: 22:10.

2. محمد عبد الكريم يوسف، "المفاهيم ذات العلاقة بمكافحة الفساد"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لراديو نوا، بتاريخ 2021/12/10، متاح على الموقع: <https://www.radionawa.com/wtar-detail.aspx?jimare=1898> تاريخ التصفح: 2022/04/29، الساعة: 21:32.

3. كمال بوزبوجة، دور الديوان المركزي لقمع الفساد، دراسة من إعداد مدير المركز لمقع الفساد، دراسة منشورة على موقع الديوان المركزي لقمع الفساد، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية، متاح على الموقع: <https://www.ocrc.gov.dz/ar> دور-الديوان-المركزي-لقمع-الفساد/الأنشطة-والمنشورات تاريخ التصفح: 2022/04/28، الساعة: 21:31.

4. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مقال منشور في المكتبة الإلكترونية لجمعية الشفافية الكويتي، ص102. متاح على الموقع:  
<http://www.transparency.org.kw.auti.org/books/www.transparency.org.kw.a>  
[www.transparency.org.kw.administrative-corruption/551/index.html](http://www.transparency.org.kw.administrative-corruption/551/index.html) u-ti.org/ar/index.php/books  
التصفح: 2022/06/18. الساعة: 21:15.

# فهرس الموضوعات



## فهرس الموضوعات

شكر وتقدير

إهداء

إهداء

- المقدمة: 1 .....
- الفصل الأول : الأحكام الإجرائية ذات الصبغة الإدارية في مجال مكافحة الفساد
- تمهيد : 6 .....
- المبحث الأول: الأحكام الإجرائية الإدارية الاستباقية..... 7 .....
- المطلب الأول: الأحكام الإجرائية المتعلقة بمدونات أخلاقية المهنة ..... 8 .....
- الفرع الأول: مفهوم مدونات أخلاقيات المهنة ..... 8 .....
- أولاً: تعريف أخلاقيات المهنة ..... 9 .....
- ثانياً: أهمية أخلاقيات المهنة في مكافحة الفساد ..... 11.....
- الفرع الثاني: مبادئ أخلاقيات المهنة ..... 13.....
- أولاً: علامات ممارسات المنظمات لأخلاقية المهنة ..... 13.....
- ثانياً: مبادئ أخلاقيات المهنة ..... 14.....
- المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته. .... 16.....
- الفرع الأول: التدابير الوقائية في مجال التوظيف وتسيير الحياة المهنية للموظفين ... 16...
- أولاً: اعتماد مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية في التوظيف والترقية. . 17.
- ثانياً: اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار المرشحين لتولي المناصب الأكثر عرضة للفساد ..... 17.....
- ثالثاً: منح الموظف الأجر الملائم والتعويضات الكافية: ..... 17.....
- الفرع الثاني: التدابير الوقائية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية..... 18.....
- المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الإدارية اللاحقة ..... 21.....

المطلب الأول: التصريح بالتملكات وإجراءاتها أمام السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .....	21
الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالتصريح بالتملكات ونطاق التصريح بها .....	21
الفرع الثاني: شروط وأثار آلية التصريح بالتملكات .....	25
المطلب الثاني: التصريح بالتملكات وإجراءات الديوان الوطني لقمع الفساد .....	28
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان والمهام المنوطة به .....	28
الفرع الثاني: مهام وصلاحيات الديوان الوطني لقمع الفساد .....	31
خلاصة الفصل: .....	33
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية ذات الصبغة القضائية في مجال مكافحة الفساد	
المبحث الأول: الأحكام الإجرائية القضائية الداخلية والخارجية في مجال مكافحة الفساد ..	37
المطلب الأول: الأحكام الإجرائية القضائية الداخلية .....	37
الفرع الأول: إعادة تنظيم بعض القواعد العامة للمتابعة القضائية لجرائم الفساد الإداري .....	37
أولاً: مدى اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد الإداري .....	38
ثانياً: انتهاك قرينة البراءة .....	38
ثالثاً: تدعيم نظام التقادم .....	39
الفرع الثاني: الحد من بعض عقبات المتابعة القضائية في جرائم الفساد الإداري .....	40
أولاً: إجراءات متابعة الوزير الأول ونائبه .....	40
ثانياً: إجراءات متابعة أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا والولاية ورؤساء المجالس القضائية والنواب العاميين .....	41
ثالثاً: إجراءات متابعة أعضاء المجالس القضائية أو رؤساء المحاكم وكلاء الجمهورية .....	42
الفرع الثالث: تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري .....	42
أولاً: حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا .....	43
ثانياً: واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري وجزاء الإخلال به .....	45

ثالثاً: الإعفاء من العقاب وتخفيفه للمتهمين المتعاونين في الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري	47
المطلب الثاني: الأحكام القضائية الدولية	49
الفرع الأول: التعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد	49
أولاً: تعزيز إجراءات تسليم المجرمين	49
الفرع الثاني: تدابير استرداد الممتلكات ومصادرة عائدات الفساد عن طريق التعاون الدولي	51
أولاً: تدابير استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي	51
أولاً: طلبات التعاون بشأن مصادرة عائدات الفساد	52
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة القضائية في مجال مكافحة الفساد	53
المطلب الأول: الإجراءات الاستثنائية في البحث والتحري الخاصة	53
الفرع الأول: أساليب البحث والتحري (التسليم المراقب والتسرب)	53
أولاً: التسليم المراقب	54
ثانياً: التسرب	54
ثالثاً: تمديد المراقبة على الأشخاص والأشياء	56
الفرع الثاني: خصوصيات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد	57
أولاً: عدم اشتراط إيداع شكوى جرائم الفساد	57
ثانياً: مسألة التقادم في جرائم الفساد	58
ثالثاً: مسألة تمديد الاختصاص	58
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة القضائية في مكافحة الفساد	59
الفرع الأول: الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد	59
أولاً: نشأة الأقطاب المتخصصة	59
ثانياً: اختصاصات الأقطاب المتخصصة	60
الفرع الثاني: التوسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق	61
أولاً: القواعد العامة للاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة	62
ثانياً: توسيع اختصاص كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق	63

65.....	ثالثاً: توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية الناظرة
66.....	خلاصة الفصل:
68.....	الخاتمة:
71.....	قائمة المصادر والمراجع
80.....	فهرس الموضوعات
	ملخص

## ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الأحكام الإجرائية في مكافحة الفساد في القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة التي مفادها: هل أفرد المشرع الجزائري بمناسبة إصداره القانونية 06-01 إجراءات خاصة لمكافحة جرائم الفساد أم أنها تبقى خاضعة للأحكام العامة في الإجراءات الجزائئية؟.

وقد خلصت الدراسة لجملة من النتائج:

- انتهج المشرع الجزائري إجراءات خاصة بمكافحة الفساد من خلال إصداره لقانون 06-01 وذلك عن طريق سياسة إجرائية وعقابية حديثة نوعا ما تتماشى وطبيعة الجرائم التي تضمنها ذات القانون من جهة وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جهة أخرى.

- احتوى القانون 06-01 تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بصفة عامة بحيث عاد إلى تطبيق القواعد العامة بالنسبة لإجراءات المتابعة الجزائية وهي نفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام مع تبنيه لبعض الأحكام المميزة فيما يخص أساليب التحري للكشف عن هذه الجرائم وكذلك فيما يتعلق بتجميد الأموال وحجزها وانقضاء الدعوى العمومية إلى جانب إدراج جرائم الفساد ضمن الجرائم التي تختص بالبت فيها المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع وذلك بموجب تعديله لقانون الوقاية من الفساد

ومكافحته بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010

**الكلمات المفتاحية:** الفساد، الإجراءات الإدارية، الإجراءات القضائية، أخلاقيات المهنة.

**Abstract :**

This study aimed to know the procedural provisions in the fight against corruption in Law 06-01 related to combating and preventing corruption, by answering the main problem of the study, which is: Did the Algerian legislator, on the occasion of his issuance of Law 06-01, single out special measures to combat corruption crimes, or do they remain Subject to general provisions in criminal procedures? The study concluded with a number of results: - The Algerian legislator adopted special measures to combat corruption by promulgating Law 06-01 through a somewhat modern procedural and punitive policy that is in line with the nature of the crimes contained in the same law on the one hand, and the provisions of the United Nations Convention against Corruption on the other. Law 06-01 contained fundamental amendments to the suppression of corruption crimes in general, so that it returned to the application of the general rules regarding criminal follow-up procedures, which are the same procedures that govern the follow-up of common law crimes with the adoption of some distinctive provisions regarding investigation methods to detect these crimes, as well as with regard to freezing Funds and their seizure and the expiration of the public case, in addition to the inclusion of corruption crimes among the crimes that are competent to decide on the courts with expanded local jurisdiction, pursuant to its amendment to the Law on Prevention and Combating Corruption pursuant to Ordinance No. 10-05 dated 08/26/2010

**Key words:** corruption, administrative procedures, judicial procedures, professional ethics,